

الحماية الجنائية للمبادئ المحاكمة للإنتخاب - دراسة مقارنة

د. هيمن عبدالله محمد

جامعة حلبة

تمهيد:

تلعب الانتخابات - في العصر الحديث - دوراً هاماً في تحديد السلطات المحاكمة في الدولة، سوا، كان رئاسة الدولة أو أعضاء المجالس التشريعية أو المجالس التنفيذية المحلية، وإن نجاح العملية الانتخابية ونزاهتها يعكس التعبير الصادق عن إرادة الشعب - صاحبة السلطة المهيكلة - ويحدد مدى رقي ممارسة الحياة الديمقراتية وتقديرها و المشاركة السياسية في الدولة، ويؤمن الاستقرار للشعب في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وإن ما شهدته العراق وم معظم الدول العربية والمنطقة في العقد الماضي، خير دليل على ضعف الأنظمة السياسية الاستبدادية المتسلطة وعدم استقرارها، حيث شاهدنا في تلك الأزمة القريبة نداء الشعوب وصرخاتهم للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم المسلوبة " ومن أبرزها حق المشاركة السياسية والانتخاب.

ونظراً لحداثة التجربة الديمocratique والممارسة المهيكلة الصادقة للإنتخابات في دول المنطقة على وجه العموم وال伊拉克 وإقليم كوردستان - العرق على وجه المخصوص لم يعرف المباديء المحاكمة للإنتخابات في مجتمعنا وعلى الصعيدين الشعبي والسياسي. لذلك قد تظهر العديد من الانتهاكات التي من شأنها التأثير في شفافية ونزاهة وسلامة إجراءات الانتخابات بمراحلها المختلفة مما تستوجب تدخل المشرع في التشريعات الانتخابية - بالنص على تجريم تلك الانتهاكات التي ترتكب عدواناً على هذه المباديء، ويقصد منه التأثير في سلامية إجراءات العملية الانتخابية ونزاهتها، إذ إن حرص الدول على حماية المباديء التي تحكم الانتخابات كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب هي التي تحكم مصادقتها في التمسك بفاهيم الديمocratique وتعكس مدى تقدمها.

أولاً- أهمية موضوع البحث:

تكمّن أهمية البحث في الحماية الجنائية للمباديء المحاكمة للإنتخابات من جوانب مختلفة، منها: تعريف الإنتخابات وبيان طبيعتها القانونية وأهميتها في بناء الديمocratique وديمومتها، كما تظهر أهميتها في تعريف أطراف العملية الانتخابية من ناخبيـن ومرشـحين وأطراف العملية الانتخابية بالأسس والمبادئ، التي تحكم الإنتخابات وتضمن نزاهتها إضافةً إلى إظهار مدى حرص الدول على إقامة نظام قانوني جنائي لحماية هذه المباديء.

ثانياً- مشكلة البحث وبسب اختيار الموضوع:

تكمّن مشكلة البحث في عدم وجود وعي قانوني بخطورة الانتهاكات التي تقع على المباديء المحاكمة للإنتخابات في العراق الجديد، الذي بني نظامه السياسي وفق دستوره الدائم على الفدرالية والتعددية المزبية والتداول السلمي للسلطة، إضافة إلى ضعف وعي أطراف العملية الانتخابية بهذا المخصوص في العراق وإقليم كوردستان، نظراً لعدم ممارسة هذا الحق فيما إلا متأنراً.

ثالثاً- أسئلة البحث:

سوف يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الانتخابات، وما أهميتها في النظام الديمocratique ؟ .
- ما الطبيعة القانونية للإنتخابات؟.

- ما المباديء التي تحكم الإنتخابات وتضمن مصادقتها ونزاهتها؟.

- ما مدى الحماية الجنائية للمباديء المحاكمة للإنتخابات في التشريعين العراقي والكوردي، وكذلك التشريعات المقارنة الأخرى.

رابعاً- أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تقديم إسهام علمي في مجال الحماية الجنائية لإحدى المواضيع الدستورية الهامة- الإنتخابات- من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مفهوم الإنتخابات، وأهميتها في النظام الديمocratique .

- بيان الطبيعة القانونية للإنتخابات؟.

- بيان المباديء التي تحكم الإنتخابات وتضمن مصادقتها ونزاهتها.

- بيان مدى الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات في التشريعين العراقي والكوردستاني، وكذلك التشريعات الجنائية المقارنة الأخرى.

خامساً- صعوبات البحث:

ترجع صعوبة البحث في الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات إلى تداخل هذا الموضوع مع القانونين الدستوري والإداري، مما يجعل تناول هذه الحماية يشكل صعوبة، خصوصاً وأن معظم المنازعات المتعلقة بالانتخابات يفصل فيها القاضي الدستوري أو القاضي الإداري وفقاً لنوع الانتخابات، بالإضافة إلى قلة الدراسات الجنائية في العراق وإقليم كوردستان والبلدان العربية في هذا المجال.

سادساً- منهجية البحث:

نظراً للطبيعة التي يتميز بها الموضوع، فإن دراستها من جميع جوانبها تتطلب في هذه الدراسة التزام منهجية علمية شاملة، منها المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع الحقائق العلمية ويفصّلها كماهي، وكذلك المنهج العلمي التحليلي القائم على مناقشة وتحليل آراء الفقهاء وأحكام التشريعات الجنائية الانتخابية في الدول المختلفة، إضافة إلى المنهج المقارن انسجاماً مع المنهج الحديث في الدراسات القانونية، وذلك لما لهذا المنهج من أهمية ميزة عن غيره من الدراسات القانونية، فمن خلاله يمكن إبراز أوجه التشابه والاختلاف وموقع الضعف والقوة والتأثيرات المتبادلة بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة.

سابعاً- خطة البحث :

إن كل محاولة لفهم الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخابات لابد أن تتم على ضوء فهم الانتخابات كفكرة دستورية من جانب، وبيان أهميتها في النظام الديمقراطي من جانب آخر، إضافة إلى بيان تكييفها من الناحية القانونية وكذلك المبادئ التي تحكمها ومدى توفير الحماية الجنائية لها.

لذلك تفرض علينا هذه الدراسة أن نتناول موضوع البحث في ثلاثة مباحث، وعلى الوجه التالي:

المبحث الأول: تعريف الانتخاب وأهميته في النظام الديمقراطي.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للانتخاب.

المبحث الثالث: المبادئ الحاكمة للانتخاب و موقف التشريعات الجنائية منها.

المبحث الأول

تعريف الانتخاب وأهميته في النظام الديمقراطي

سوف تنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: تعريف الانتخاب ، وندرس في المطلب الثاني: أهمية الانتخاب في النظام الديمقراطي، وعلى النحو التالي :

المطلب الأول

تعريف الانتخاب

أولاً- تعريف الانتخاب لغة:

يتقى معظم فقهاء اللغة، على أن لفظ الانتخاب يعني: "الاختيار والانتقاء" ومصدره النَّخْبُ، وانتخاب الشَّيْءِ انتزاعه و اختياره، والنَّخْبَةُ المختار من كل شيء^(١).

و(النَّخْبَةُ) مثل النَّخْبَةُ والمجمع (نَسْخَبُ)، كرُطْبة ورُطب، ويقال: جاء في نُخْبِ أصحاب أبي في خيارهم^(٢)، ونخبة القوم ونخبهم خيارهم، قال الأصمعي يقال: هم نُخْبَةُ القوم (بضم النون وفتح الخاء). وقال أبو منصور وغيره: يقال: نُخْبَةُ (بإسكان الخاء)، واللغة الجيدة ما اختاره الأعمسي، والنَّخْبُ النَّزَعُ، والانتخاب: الانتزاع، والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النَّخْبَةُ، وهو الجماعة مختار من الرجال مُنتزع منه، ويرى عن الإمام علي رضي الله عنه، وقيل عمر: وخرجنا في النَّخْبَةِ، والمنتخبون والمستُخْبَبُون من الناس: (المنتخبون)، وفي حديث ابن الأكوع: انتخب من القوم مائة رجل، ونخبة المتنافع: المختار ينتزع منه^(٣).

(١) ينظر: بطرس بستاني، حيط المحيط - قاموس مطول لغة العربية، لبنان، مطبوع مؤسسة جواد للطباعة، ١٩٧٧، ص ٨٨٣.

(٢) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٦٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تقديم: الشيخ عبد الله العلaili، إعداد وتصنيف: يوسف الخطاط، ج ٣، دار لسان العرب بيروت ، (د . ت)، ص ٦٠١.

والنخبُ: التزعُّ، تقول: تعجبُ أخْبَهُ إِذَا أَنْزَعْتَهُ وَالْإِنْتَخَابُ الْإِنْتَرَاعُ وَالْإِنْتَخَابُ الْأَخْيَارُ، وَالنَّخْبُ مُثْلُ النَّخْبَةُ وَالْجَمْعُ نَخْبٌ... وَرَجُلٌ نَخْبٌ^(١) (بكسر الماء) أي جبان لا فؤاد له، وكذلك نجيب ومنخوب ومن منتخب كأنه منتزع الفؤاد^(٢).

ويسمى الانتخاب في الفرنسية بـ (Elections)، وفي اللغة الإنجليزية: (Ballot) أو (Electio)، وفي اللاتينية: (Wahlen) ومفرده (Wahl)، أما بالتركية فيدعى سيم (seçim)^(٤).
ويسمى بالألمانية: (Wahl) تعريف الانتخاب اصطلاحاً:

يلاحظ قلة التعريف الفقهية للانتخاب لدى شراح القانون الدستوري، كما إن غالبية كتب القانون الدستوري لم يرد فيها تعريف جامع للانتخاب، بحيث يتضمن كافة جوانبه القانونية^(٥) ويرجع ذلك إلى اعتماد فقهاء القانون الدستوري على وضوح معناه وما يتبارد منه إلى الذهن عند النطق به، ولذلك فإنهم لم يروا حاجة إلى تعريفه^(٦)، إلا أن هذا لا يعنينا من إيراد التعريف التي وردت في بعض الكتب الفقهية، بغية بيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب على نحو يخدم موضوع دراستنا.

ففي الفقه العربي هناك من يعرف بأنه: "اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتهي إليها"^(٧).
ويعرفه آخر بأنه: "السلطة المنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة، المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين، في المساعدة في الحياة العامة مباشرةً أو بالنيابة، عن طريق الإعراب عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم"^(٨). ويعرف أيضاً بأنه: "الطريق الديمقراطي الوحيد لاختيار الحكام والنواب"^(٩).

وهناك من يعرف بأنه: "قيام الشعب باختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه، والقيام بإحدى وظائف الدولة والتي تتعلق في الغالب بالتشريع"^(١٠). ويعرفه آخر بأنه: "وسيلة لاختيار شخص معين بمعرفة هيئة الناخبين، يتمتع بموجبه بصفة العضو في المجلس النيابي، ويستمد سلطته من مسانته في الوكالة الجماعية التي أعطتها الأمة في جموعها إلى مجلس الشعب في مجتمعه"^(١١).

أما في الفقه الفرنسي فهناك من يعرف بأنه: (مارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك الممارسة)، ووفقاً لهذا التعريف فإن الانتخاب عمل جماعي، ومشروط، ويخلو من يستوفي شروطه الحق في الاختيار، ويضيف الفقه الدستوري الفرنسي إلى الانتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية. ويشمل الانتخاب السياسي، انتخاب رئيس الدولة، والانتخابات التشريعية، والاستفتاءات، وفي عام ١٩٨٢ قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الانتخابات البلدية^(١٢).

ويعرفه الإنكليزية الأمريكية (American academic encyclopedia) بأنه:

"An election is a method of choosing leaders or making decisions by process of voting".
(طريقة لاختيار القادة وصنع القرارات عن طريق عملية التصويت)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يدخل عمليات اتخاذ القرارات داخل البلديات والمجالس ضمن الانتخاب، وباعتقادنا أن هذا ينطوي على خلط بين الانتخاب كوسيلة لاختيار المرشحين وبين عملية التصويت على القرارات بالرغم من الاختلاف القائم بين الوسائلتين المذكورتين.

(١) ينظر: نديم مرعشلي وأسامي مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، ط١، دار الخضارة العربية، (د. ن)، ١٩٧٤، ص٥٤١.

(٢) ينظر: Simpson, D. P. Cassell's New Latin Dictionary: Latin-English, English-Latin. Edition - London, 1988, p124.;

Oxford Duden, German Dictionary, German-English, English-German. (Second edition.) Oxford: Oxford University Press. 1999. p 111.;

- وينظر: جرمان سابك، معجم اللغات - إنجليزي - فرنسي - عربي، ط١، دار النفايس للنشر، بيروت، ١٩٧٢، ص ٩٩-٩٨؛ جوتس شرجلة، قاموس ألماني - عربي، مكتبة لبنان، ١٩٧٧، ص ١٣٥٩ - ١٣٦٠؛ عبد اللطيف بن أوغلو وأخرون، المعجم التركي، ج٤، وزارة الثقافة والاعلام التركي - مديرية الثقافة التركية، ١٩٨٢، ص ٨٥ - ٨٦.

(٣) ينظر: داود عبد الرزاق داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية - داسة عملية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

(٤) ينظر: أحمد عطيه الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٢٩؛ وبنفس المعنى: رشاد أحمد عبيبي الرصاص ، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ٣٦.

(٥) ينظر: د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة دار الكتب، دمشق، ١٩٩٧، ص ١٩٧.

(٦) ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الهدا للطبعات، الإسكندرية، ط٤، ٢٠٠٧، ١٠٨، ص ١٩٢.

(٧) ينظر: د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية في النظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، (د. ن)، ١٦٢.

(٨) ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٤٧٧.

(٩) ينظر: د. عارف الحصانى، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٦٤، ص ٤١٢.

ويستنتج من التعريف السالف ذكرها أن الانتخاب يعتمد على ركيزتين أساسيتين” وهما: السيادة الوطنية والديمقراطية، فال الأولى تقتضي أن تكون السيادة لأفراد الدولة بناء على صفة المواطننة والتي تحول كل فرد أن ينتخب، والأخرى: أن تكون لهم الحرية في اختيار حكامهم الذين من خلالهم يحكم الشعب نفسه بنفسه وهي الديمقراطية التي تلزم الانتخاب في ميلاده وتطوره.

إلا أنها نعرف الانتخاب بأنه: ”سلطة قانونية تمنع للمواطنين المتمتعين بأهلية الانتخاب، بغية ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق اختيار الأشخاص الذين يتولون السلطة ويعبرون عن السيادة الوطنية نيابة عنهم“، فالانتخاب عبارة عن سلطة قانونية منوحة للمواطنين الذين يحملون جنسية البلد دون غيرهم من الأجانب، وتستمد هذه السلطة من حق المواطن في المشاركة السياسية، ويعبّر فيها الناخبون عن السيادة الوطنية، ويجب أن توافر فيهم أهلية الانتخاب التي تتحقق من توافر شروط معينة كشرط الجنسية والسن والاعتبار وغيرها من الشروط التي لا تتنافى مع هذا الحق، وذلك من أجل اختيار أشخاص معينين، هؤلاء الأشخاص يتولون السلطة ويعبرون عن السيادة الوطنية نيابة عن جموع الشعب، وذلك لصعوبة قيام جميع أفراد الشعب بتسير أموره بنفسه فيخول بعض الأشخاص القيام بهذه المهمة.

أما الانتخابات التي تنطوي على مقامرة (رهان) سياسية فلا تكون لها صفة الانتخاب السياسي، وكذلك الانتخابات التي لا يعبر فيها الناخبون عن السيادة الوطنية مثل انتخابات البلاط الأوروبي، ففي هذا البلاط لا تمارس السيادة الوطنية لدولة معينة بالذات، بل يمكن أن يسمح لكل الرعايا الأوروبيين المقيمين في الدولة التي تباشر فيها عملية الانتخاب بالمشاركة في هذه الانتخابات، وكذلك الحال بالنسبة لانتخابات مثلي موظفي التأمينات الاجتماعية في مجالس إدارة صناديق الضمان الاجتماعي، وكذلك انتخابات النقابات المهنية والقضاء، فهذه الانتخابات لا يمارس أصحاب الحق فيها السيادة الوطنية^(١).

وبما إننا بصدد تعريف الانتخاب، فيجب أن نفرق بين الاصطلاحات: الانتخاب، والعملية الانتخابية، والتصويت أو الاقتراع لاختلاف المعنى المراد بكل منها في النصوص التشريعية.

وفيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فهناك من يعرّفها بأنها: (مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل، ينبع بمقتضها تحديد الهيئات المحاكمية في الدولة لموافقة ورضا المحكومين في المجتمع)^(٢).

ويعرفها آخر بأنها: ”العملية الطويلة للانتخاب براحتها المختلفة منذ صدور قرار السلطة المختصة بدعوة الناخبين للانتخاب، وإجراءات الترشح، ومرحلة الدعاية الانتخابية، ومرحلة الاقتراع وفرز النتائج وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات“^(٣).

أما التصويت فإنه جزء من العملية الانتخابية والانتخاب أعم وأشمل، والتصويت أخص غير أنه يعد العمل الخامس في العملية الانتخابية“ حيث إنه عقب الانتهاء من التصويت يتم الفرز وإعلان النتائج.

ونؤكد أخيراً أن الانتخاب ما هو إلا وسيلة لمشاركة المواطنين في إسناد السلطة إلى أشخاص عن طريق اختيار الحر، يحدد القانون والدستور نظمه وكيفية ممارسته للوصول به إلى الهدف المنشود منه، وهو تكريس الديمقراطية الحقيقة.

المطلب الثاني

أهمية الانتخاب في النظام الديمقراطي

بعد الانتخاب الداعمة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي^(٤)

(١) ينظر: د. داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٤٣

(٢) ينظر: جاي- سين وجودرين- جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة: أحمد منيب، مراجعة: فايزه حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٧.

(٣) ينظر: د. محمود عيد، نظام الانتخاب في التشريع المصري والقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

(٤) تجد كلمة الديمقراطية (demokratia) أي- حكومة الشعب- أصلها لدى الإغريق، والتي هي بدورها كلمة مركبة تركيباً مرجياً من لفظين (démo) أي- الشعب و (kratia) أي- السلطة.“ ينظر: أوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة: د.حسن على زنون، المكتبة الأصلية، بغداد، ١٩٦٤، ص ٢٧٣ وما بعدها“ محمد محمود رباعي و اسماعيل صريبي مقلد، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، د. ت، ص ١٦.

أما اصطلاحاً فالديمقراطية هي إحدى المذاهب الفلسفية والاجتماعية، كما إنها نظام من أنظمة الحكم. فالديمقراطية كذهب، تقصد به ذلك الذهب الذي يعطي السيادة والسلطة السياسية للشعب أو لغالبية العظمى، أما الديمقراطية كنظام للحكم، فيراد بها ذلك النظام السياسي الذي تكون فيه السيادة للمواطنين المسؤولين أمام القانون، كما تكون الحريات العامة مؤمنة في ظله“ ينظر: د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٥٩“ د. زهدي يكن، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطباع جوزيف سليم، بيروت، ١٩٥٥، ص ١٧٧“

Professor Omo Omoruyi, Democratic Transitions in Africa: The Case of Nigeria, African Studies Center, Boston University, 1993, p 17.

وفي هذا المعنى عرف إبراهام لنكولن الديمقراطية: ”إنها حكم الشعب من قبل الشعب، ومن أجل الشعب““ قلا عن: أندريه هوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقالة، شفيق حداد وعبدالحسن سعد، ج ١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٠٣.

و يمثل جوهره، وتظهر أهميته في كونه الوسيلة الديمقراطية الوحيدة من بين وسائل إسناد السلطة^(١)، كما أنه الوسيلة المثلث ل لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكم والمحكمين، وهو يمثل بذلك الصياغة التوفيقية بين خصوص الشعب لنوابه وسيادته عليهم^(٢).
ويذهب البعض^(٣) إلى حدود أبعد من ذلك و يرون بأنه لا قيام للديمقراطية مالم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكم" لأن الشعب هو المصدر الوحيد للسلطة وهو الوarrant الحقيقي لها^(٤)، ويؤكد هذا التوجه موريس دوفرجيه (Maurice Duverger) بقوله: "الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي"^(٥)، وكذلك ليون برادت بقوله: "لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب"^(٦).

ويعد الانتخاب تطبيقاً لمبدأ المشروعية في ممارسة وتبادل السلطة باسم الشعب، فالتفويض الذي تحصل عليه الهيئات الحاكمة من الشعب بالانتخاب يكسبها الشرعية ولا يصح المساس بها بغير الطريق الذي يحدده الدستور والقانون^(٧)، فعن طريق الانتخاب تتحقق المقوله الشهيرة (النظام يغير النظم) التي تعد تكريساً للديمقراطية في أحسن صورها، شريطةً أن تجاط بضمانت كفيلة بتحقيق التطابق والانسجام بين القرار السياسي والإرادة الشعبية^(٨).

كما تبين أهمية الانتخاب في إدارة الوحدات الإدارية المحلية وفقاً لتجهيز ديمقراطي لا مركزي، وأنه التطبيق السليم للديمقراطية على المستوى المحلي والذي من خلاله يقوم سكان الوحدات الإدارية المحلية في باختيار الأعضاء الذين توفر فيهم القدرة على تحقيق مايسعون إليه من أهداف^(٩).

إذن، هناك ترابط وتلازم تام بين الديمقراطية والانتخاب كأسلوب حديث لتولي السلطة، وإن حق الانتخاب ملازم للديمقراطية ، فهوتابع لها في ميلاده وفي تطوره وهو الذي يضمن لها الاحترام، فيبدو الانتخاب وكأنه الأداة الأساسية لحفظ على النظام الديمقراطي بالمعنى الصحيح.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للانتخاب

اختلت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني للانتخاب^(١٠)، فمنهم من ذهب إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي، ومنهم من ذهب إلى أن الانتخاب واجب، وذهب آخرون إلى إيجاد حل وسط فقالوا بأن الانتخاب هو حق وواجب في آن واحد، ويرى فريق آخر أن الانتخاب حق سياسي، في حين قال فريق خامس بأن الانتخاب هو سلطة قانونية تستمد من الدستور وقانون الانتخاب^(١١)، وبناء عليه سوف نناقش تلك النظريات الفقهية في المطالب الخمسة التالية:

(١) حيث إن الوصول إلى السلطة أو الحكم في أي دولةٍ ما قد يتم بطرق ووسائل مختلفة، وإن كان الانتخاب يمثل الطريقة الديمقراطية الوحيدة من بين هذه الطرق إلا أن هذه الطريقة كانت وليدة الفكر الحديث، حيث كانت ولا تزال طرقاً أوتوكратية (غير ديمقراطية) لتولي الحكم، وتشمل هذه الطرق كلّاً من: الوراثة، الاختيار الذاتي، اغتصاب السلطة عن طريق القوة. لمعرفة المزيد عن هذه الوسائل يُنظر: د. شهان حمادي، مبادئ النظم السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٢ - ١٩.

(٢) يُنظر: د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تقسيمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢٩.

(٣) يُنظر: د. عثمان خليل، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، الكتاب الأول، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٨١ - ٢٠٠ " د. محمد جمال مطلق

الذبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٣ - ١١٦ .
(٤) وإن صور ممارسة هذه السلطة من قبل الشعب تتعدد وتختلف باختلاف الأزمة والأزمة، فقد يمارس الشعب شؤون السلطة مباشرةً فتكون إزاء ماطلق عليه الديمقراطية المباشرة، وقد يمارس الشعب السلطة بطريقة غير مباشرة عن طريق نوابهم ، وذلك هي صورة الديمقراطية التباينة، وقد يجمع بين الصورتين السابقتين في ممارسة السلطة وهذا تكون أمام الديمقراطية شبه المباشرة " يُنظر: د. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، (د. ن)، مصر، ١٩٩٩، ص ١٢١ - ١٣٠ " ص ١٧٨ - ١٨٤ .

(٥) يُنظر: موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: د. جورج سعد، المؤسسة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص ٨٥.

(٦) نقلًا عن: د. نعمان إبراهيم الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٧٥.

(٧) يُنظر: د. عمر حلمي فهمي، الانتخابات وتأثيرها في الحياة السياسية والحزبية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٣.

(٨) يُنظر: داود عبد الرحيم داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٩) يُنظر: د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٢١.

(١٠) يبدو أن هذا الجدل الفقهي يستمد جذوره من فكرة إسناد السيادة أصلًا، وترجع جذرها إلى عهد الثورة الفرنسية، حيث انقسم دعامة الديمقراطية فيما بينهم حول أصل السيادة إلى فريقين: فريق ينادي بمبدأ السيادة الشعبية وعلى رأسهم "روسو" ، ويرى أن الانتخاب حق لكل شخص يمتلك صفة المواطنة، بينما يذهب الفريق الآخر - الذي ينادي بمبدأ سيادة الأمة - إلى عدم قابلية السيادة للتجزئة، ولما كان قادة الثورة الفرنسية من البورجوازيين، فقد اعتمدوا في دستورهم عام ١٧٩١ مبدأ سيادة الأمة بقية إبعاد الجماهير الشعبية عن المشاركة في الشؤون السياسية، يُنظر بهذا الصدد: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج ١، النظرية العامة للنظم السياسية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٦١.

(١١) علينا بأن هناك نظريات أخرى آثارتها النقه السياسي بقصد تكيف الانتخاب ومنها: النظرية القبلية، النظرية الإقطاعية، نظرية الحقوق الطبيعية، النظرية المخلوقية، النظرية القانونية، ويلاحظ أن النظريات الأولى والرابعة الخامسة تؤدي إلى توسيع حق الانتخاب والمساواة في الحقوق السياسية، أما النظريتان الأخيرتان فتعينان

الطلب الأول

نظريه الانتخاب حق شخصي (Personal right) أو حق ذاتي طبيعي (Natural self's right)

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب حق شخصي (ذاتي)، وبينما عليه يقر أصحابها حق الانتخاب لكل فرد يتمتع بصفة المواطن على أساس المساواة بين الأفراد في المجالين المدني والسياسي، أو بعبارة أخرى: المساواة في الحقوق السياسية والمدنية، وستذهب في ذلك قابلية السيادة للتجزئة بين الأفراد، وبما أن كل فرد يتمتع بصفة المواطن يمتلك جزءاً من هذه السيادة، وبالتالي يكون لكل فرد حق الانتخاب وبواسطة هذا الحق بالامكان ممارسة السيادة^(١).

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن حق الانتخاب من الحقوق الطبيعية السابقة على وجود المشرع، وهو مفروض، وليس للمشرع الحق في أن يحرم أحداً منه“ ذلك لأن الإنسان يكتسبه لمجرد كونه إنساناً، باستثناء عديمي الأهلية ومن في حكمهم^(٢).

وتعبر هذه النظرية عن المنطق الديمقراطي وغاية العقد الاجتماعي، وعلى هذا الأساس ناصر (جان جاك روسو) هذا الاتجاه في مؤلفه (العقد الاجتماعي)^(٣) وحمل لواء هذا الاتجاه أيضاً رجال الثورة الفرنسية، غير أنه لم يحصل به دستور ١٧٩١“ إذ أنه قيد الاقتراع بالنصاب المالي، ومميز بين المواطنين العاملين (الناخبين) وبين المواطنين غير العاملين (المتمتعين بالحقوق المدنية دون السياسية)^(٤).

وإن مؤيدي هذه النظرية سعوا إلى تحرير مبدأ الاقتراع العام، وبعد (روسو) من أشد المؤيدين لهذا الاتجاه^(٥)، وأيدته مجموعة قليلة من رجال الثورة الفرنسية^(٦)، حيث رأوا أن الاشتراك في سن القوانين حق مقدس لكل مواطن ولا يجوز حرمان أحد منه، غير أن جهودهم باءت بالفشل لتعارضها مع أهداف البورجوازية، ولذلك لم تحظ تلك المساعي إلا بتأييد القليل من أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية المكونة من أبناء الطبقة البورجوازية^(٧).

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية نتائج^(٨)، أهمها:

أولاً - لأخذ الاقتراع العام دون الاقتراع المقيد:

وهذا يعني أن كل شخص يتمتع بصفة المواطن له الحق في الاشتراك في عملية التصويت، وعدم حرمان أي شخص إلا في حالات استثنائية يحيزها القانون من قبيل (عديمي الأهلية)، وليس هناك أي مجال لتطبيق الاقتراع المقيد أي اشتراط (النصاب المالي والكفاءة العلمية).

ثانياً - إن استعمال هذا الحق أو التمتع به يعتبر اختيارياً وليس إجبارياً:

وهذا يعني عدم استطاعة المشرع إجبار المواطن على استعمال حقه في الانتخاب، لأنه حق وليس واجباً مفروضاً على المواطن، وبالتالي له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته دونما أي عقاب ينتظره في حال امتناعه.

(١) إلى تصفيه هذا الحق وتحجيمه. ينظر بهذا الصدد: د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية - دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٤٩ - ٤٥٠“ رايوند كارفيلد، العلوم السياسية، ج ١، ترجمة: د. فاضل زكي محمد، ط ٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٣، ص ٥٣.

(٢) ينظر: د. حميد الساعدي، مبادي القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٨٨“ د. ثروت بدوى، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٣) ينظر: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٥، ومن الجدير باللاحظة أن الفقيه (أيسمن) يخالف هذا الاستثناء بحيث يذهب إلى القول بأن: "الانتخاب حق يترب عليه شول الصغار و المجانين أيضاً" ينظر: أيسمن، أصول الحقوق الدستورية“ ترجمة: محمد عادل زعبيت، المطبعة العصرية، مصر، (د. ت)، ص ٢٠٤.

(٤) يقول روسو في كتابه العقد الاجتماعي: (الذي هنا أفكار كثيرة يجب أن أبداها في حق التصويت البسيط على كل عمل من أعمال السيادة“ وهو حق ليس يقدر بأي شيء“ انتزاعه من المواطنين وكذلك الأمر في حق ابداء الرأي والتفكير والمناقشة“ ينظر: روسو، العقد الاجتماعي“ ترجمة: ذوقان قرقتوط، دار الملابن، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٧١.

(٥) ينظر: دعثمان خليل عثمان، مرجع سابق، ص ٢٤. (٦) حيث يقول جان جاك روسو (Jan jack RUSSO) في مؤلفه العقد الاجتماعي: (... حق التصويت هو حق ليس في مقدور أي شيء“ انتزاعه من المواطنين)، ينظر: روسو، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٧) على الرغم من أن معظم رجال الثورة الفرنسية كانوا من مؤيدي نظرية السيادة الأمة، إلا أنه كانت فئة قليلة من مؤيدي هذا الاتجاه منهم: روبيه (Rober) و كوندرسيه (Condorcet)“ ينظر: د. محمد كامل ليلة، المبادي الدستورية العامة والنظم السياسية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٧٥٥.

(٨) ينظر: د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطبعة دار المحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص ٦٢“ د. ثروت بدوى، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٩) ينظر في ذلك كل من: د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١“ إبراهيم حامد شاكر على الميس، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة - كلية الدراسات العليا، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٦٧ - ٢٦٨“ علي الخidan، مفهوم الانتخاب وأساليبه، بحث دبلوم في القانون العام، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، ٢٠٠٠، ص ١١“ عصام سيد شحاته حسن، النظام الانتخابي في ظل النظام السياسي المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة عين شمس، ١٩٩٣، ص ١١“ جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا - دراسة تأسيسية خليلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٢“ د. داود عبدالزالق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٧٠.

ثالثاً/ يترتب على اعتبار الانتخاب حقاً شخصياً أن يكون لصاحب حرية التصرف فيه:

ومعنى ذلك أنه يجوز أن تسرى على الانتخاب جميع أعمال التصرف، كالبيع و الهبة والتنازل والترك.

على الرغم من توافق هذه النظرية مع المبدأ الديمقراطي (مبدأ سيادة الشعب) و إقرارها لمبدأ الاقتراع العام و اختيارية التصويت فإنها لا تعبّر عن الواقع الملموس، وبعبارة أخرى فإن هذه النظرية ليست واقعية، لأن الدساتير والتشريعات تتوجه صوب تقييد الاقتراع بشكل معين^(١).

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أيضاً ادعاء أنصاره بأن الانتخاب حق شخصي مقرر لصلاحة صاحبه وبالتالي باستطاعته التصرف أو التنازل عنه، وهذا ما لا يتلاءم مع حق الانتخاب، ولا يمكن أن يكون الانتخاب خالاً للتصرف أو التعاقب، بالإضافة إلى ذلك فإن الادعاء بأن الانتخاب حق يتولد عنه مركز خاص ذاتي وبالتالي لا يمكن تعديله والمساس به إعمالاً لقاعدتي: احترام الحقوق المكتسبة - وعدم رجعية القوانين، وإن وضع أي قيد على حق الانتخاب يكون من شأنه حرمان أي عدد من الأفراد من مباشرة حق الانتخاب يعتبر خروجاً واعتداء على الحق الطبيعي للأفراد^(٢).

لذلك عدل غالبية الفقهاء عن فكرة الحق الذاتي الطبيعي للانتخاب (نظرية الانتخاب حق شخصي) واتجهوا صوب النظر إلى الانتخاب في كونه حقاً سياسياً وليس حقاً ذاتياً أو طبيعياً يجد سنته في الدساتير والقوانين القائمة فعلاً، ويستمد الأفراد من قوته هذه أو تلك.

المطلب الثاني

نظرية الانتخاب واجب أو وظيفة اجتماعية (Function Publique)

ينذهب أنصار هذه النظرية^(٣) إلى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية، وعلى هذا الأساس يمكن قصره - على غرار الوظيفة العامة - على الفئة التي تتتوفر فيها ضمانات خاصة وشروط معينة كـ(النصاب المالي و الكفاءة و العلمية)، وإن هذه الوظيفة تعطي للأفراد بصفتهم مكلفين باختيار مثلي الأمة وليس بصفتهم أصحاب السيادة ولذلك فإن المشتركون في الانتخاب لا يستعملون حقاً شخصياً لكل منهم بل يؤدون وظيفة^(٤).

وقد ظهر هذا الاتجاه إلى الوجود بعد أن لقيت نظرية الانتخاب حق شخصي اعتراضاً لدى غالبية رجال الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية، فلم تقرر حق الانتخاب للنساء كما هو بالنسبة للرجال، فقد استلزمت شروطاً عديدة يجب توافرها في الناخب^(٥). وإن الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية عمّدت إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ سيادة الشعب، خشية من تطبيق الاقتراع العام وطبعاً في احتكار السلطة وإبعاد الجماهير الشعبية عن الشؤون العامة، مما أدى إلى سيطرة الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة عامة، وليس حقاً شخصياً، وللمجتمع أن تمنع هذه الوظيفة أو تمنعها حسب مصلحتها^(٦).

وفحوى هذه النظرية تجسيد في أن الفرد لا يملك جزءاً من السيادة، وبالتالي ليس له الحق في أن يدعي بأن له الحق في ممارسة خصائص السيادة عن طريق الانتخاب، فالناخبون يقومون باختيار النواب عن طريق أداء خدمة عامة أو وظيفة عامة، وإن للأمة فقط الحق في اختيار أصلح الأشخاص، وبالتالي لها الحق في أن تقوم بفرض الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين^(٧).

(١) يُنظر: محمد عبد العزيز على المجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢-١٣“. د. ثروت بدري، مرجع سابق، ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) يُنظر: د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، مطبعة علاء، بغداد، ١٩٧٩، ص ٩٨-٩٩“. د. ثروت بدري، مرجع سابق، ص ٣٤٣“ محمد عبد العزيز على المجازي، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) يعد من مؤيدي هذا الاتجاه بارناف (Barnave)، بواسي دانغلس (D'anglais) وكذلك أيسمن الذي يعدد من المناصرين للمتطறين لهذا الاتجاه، وقد ذهب بارناف - في المجلس التأسيسي لعام ١٧٩١ إلى القول بأن: (أبناء الوطن الذين ينظرون بسبب فقرهم إلى الشغل حتى يكسبوا معيشتهم لا يمكن أن يكون لديهم بصيص معرفة لا بد من وجودها في المرء، حتى يعين الانتخاب ولا يبالون بالمعاهضة على النظام الاجتماعي الراهن)، ويقول دانغلس: (إن صفة الناخب لا تتعذر أن تكون وظيفة عامة ولا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها، وينتهاي المجتمع على النمو الذي تقليله عليه مصلحته، وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا الحق إجبارياً فليس ثم ما يمنعها عن ذلك“) نقلًا عن د. كمال الغالي، مرجع سابق، ص ٢١٠-٢١١“. ويقول أيسمن: (فالناس يحسب هذه المبدأ يمارسون حق التصويت السياسي باسم الأمة التي يمثلونها لا باسمهم الشخصي..... فالقانون يحدد شروط هذه الأهلية، كما يستطيع أن يحضر تلك الممارسة على المرأة)“ يُنظر: أيسمن، مرجع سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) يُنظر: إبراهيم حامد شاكر علي الحبيب، مرجع سابق، ص ٢٦٩“ شاكرعبدالمجيد متولي، مرجع سابق، ص ٢٣٩“ أيسمن، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٥) يُنظر: د. نوري لطيف، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٦) فقد كان عدد الناخبين في فرنسا عام ١٨١٧، ١٥٢٠٠، (١٥٢٠٠) ناخب، في حين بلغ عدد نفوس فرنسا في ذلك الوقت ثلاثين مليوناً“ يُنظر: د. علي غالب خضر العاني ودنوري لطيف، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

(٧) يُنظر: د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة دار المحافظ، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤٣٠-٤٣١.

وإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي بنا إلى نتائج^(١)، أهمها:

أولاًـ التسليم بفكرة الاقتراع المقيد وكذلك إلزامية أداء وظيفة الانتخاب:

ف تستطيع الأمة والتي يمثلها المشرع تقيد الانتخاب وتحديد شروط له بحيث تضيق دائرة الناخبين، وبالتالي يجعل الانتخاب مقصراً على فئة محددة من المواطنين من حيث ثرواتها أو كفاءات أفرادها.

ثانياًـ إجبارية التصويت:

ومن جهة أخرى يصبح الانتخاب إجبارياً إذ إن المكلف بأداء وظيفة الانتخاب إنما يؤدي وظيفة اجتماعية عامة بقصد تحقيق الصالح العام، وأي تغيب عن أداء هذا الواجب من شأنه فرض الجزاء على الغائب أيا كان نوع هذا الجزاء.

إلا أن هذه النظرية لم تخُل من انتقاد، حيث اتجه النقد إليها بأن الانتخاب وفق هذه النظرية وظيفة يجمع في طياته محاولة انتكاسية للديمقراطية، إذ يحاول أن يوقف الديمقراطية عند المد الذي يجمي فقط الطبقات ذات الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الكثرة الغالبة لجمهور الشعب العاديين^(٢).

ويرى ستيفارت ميل (Stewart mill) أن الانتخاب ليس حقاً بلأمانة، ويقول: "هؤلاء الذين يقولون إن الانتخاب ليس أمانة بل حق، في النادر يقبلون بالنتائج التي تؤدي إليها نظرتهم، فإذا كان الانتخاب حقاً، وإذا كان شخص الناخب لأجل رأي نفسه، فعلى أي أساس نستطيع أن نلومه لبيعه ذلك الحق؟ إن المسألة في الواقع واجب ضروري، وإن عليه أن يقوم بالواجب في ضوء أحسن وأوعى رأي بصدر الصالح العام"^(٣). ويستخلص من هذا الرأي أن ستيفارت ميل من أنصار نظرية الانتخاب وظيفة.

ومن الجدير باللحظة في هذا المجال أن بيعة الخلافة (انتخاب الرئيس)^(٤) في الشريعة الإسلامية تعد من الواجبات الكفائية، وإن الشروط المطلوبة فيمن توفر فيه شروط الاختيار يطلق عليها أحياناً بالشروط الكفائية وهي تقابل الشروط الانتخابية في المصطلحات السياسية الحديثة^(٥).

وذهب الماوردي إلى القول: "إذا ثبت وجوب الإمامة فرضها على الكفاية كالمهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافية"^(٦).

وقد أخذ المشرع المصري بنظرية الانتخاب وظيفة منذ دستور ١٩٥٦، وكذلك في ظل دستور ١٩٧١، كما إن نصوص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ واضحة الدلالات في الأخذ بهذه النظرية^(٧).

المطلب الثالث

النظرية المشتركة لتكثيف الانتخاب (نظرية الجمع بين الحق والواجب)

ذهب جانب من الفقه المستوري إلى القول بأن الانتخاب وغيره من الحقوق السياسية ذو طبيعة مزدوجة يقوم على الجمع بين فكري الحق والوظيفة، وبعبارة أخرى الانتخاب ليس حقاً خالصاً، كما أنه ليس وظيفة اجتماعية صرف، وإنما هو مزيج من هاتين الفكرتين مع ترجيح فكرة الوظيفة الاجتماعية، حيث يحاول أنصار هذا الاتجاه تفادي أوجه القصور في كلتا النظريتين السابقتين، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين ولم ينجحوا في فض الخلاف القائم حول الطبيعة القانونية للانتخاب، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه موريس هوريو (mourice haurio) فيقول: (الانتخاب حق فردي ولكنه في ذاته وظيفة اجتماعية أو واجب مدني وبذلك يمكن تحرير التصويت

(١) يُنظر بهذا الصدد كل من: د. عاصم أحمد عجيبة و محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢٨ "د. إبراهيم عزيز شيئاً، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، (د . ت)، ص ١٥٧" د. شيرزاد نجار، القانون المستوري، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة كلية الحقوق لسنة ١٩٩٣-١٩٩٢، جامعة صلاح الدين، أربيل، ص ٣٢" د. ثروت بدوي، مرجع سابق ص ٣٤" د. حميد الساعدي، مبادئ القانون المستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ٨٩" دنوري لطيف، مرجع سابق، ص ٨٩" د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٧٥" د. نعman إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) يُنظر: د. طعيمة المرف، النظريات والنظم السياسية، مبادئ القانون المستوري- الأسس العامة للتنظيم السياسي، دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٦٢.

(٣) يُنظر: ستيفارت ميل، الحكومات البيلاروسية، ترجمة: إميل المخوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، (د . ت)، ص ١٨٨.

(٤) يتفق معظم فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الخلاف تعني الرناثة، وأن بيعة الخلاف تعني انتخاب رئيس للدولة الإسلامية، يُنظر: عبد الرزاق أحد السنورى، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية عبد الرزاق السنورى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص ٩١ وما بعدها.

(٥) يُنظر: د. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضرته، ط ١، دار الطباعة والنشر الأهلية، ص ١٧٧.

(٦) يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: د. خالد رشيد جيلي، منشورات المكتبة العالمية، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٩، ص ١٦.

(٧) تنص المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل على الآتي: "إن على كل مصرى ومصرية ... أن يشارك في" ، علىًّا باً مشروع مباشرة الحق الانتخابية المقدم من قبل أحزاب (الوفد - العمل - التجمع- الأخرار) في يونيو ١٩٩٠ كان يميل إلى نظرية الانتخاب حق شخصي، حيث نص على أن: " لكل مصرى ومصرية....".

الإجباري)، بينما يذهب الفقيه كاريه دي مالبرج (Carré de Malberg) إلى أن الانتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة وحلاً شخصياً في آن واحد لتعارض الفكرتين وعدم امكانية مزجهما بالنسبة لعمل قانوني واحد في وقت واحد بل على التوالي بينهما، فيكون الانتخاب حقاً شخصياً طالما طلب الناخب تسجيل اسمه في سجل الناخبين أو يعترف له بصفة الناخب، أما عندما يمارس عملية التصويت فإنه لا يمارس حقاً شخصياً له وإنما يؤدي وظيفة بصفته عضواً في الهيئات العامة للدولة، وأضاف أن هذا الحق يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية^(١).

غير أن لايفير يعتقد حرج كاريه دي مالبرج مبرراً أن الدعوى القضائية غير مرتبطة بوجود الحق الشخصي كما يعتقد كاريه دي مالبرج، فالدعوى يمكن أن تنشأ لحماية المراكز الموضوعية في القرارات الإدارية وليس دائماً الحقوق الشخصية، وأن الانتخاب سلطة قانونية أصلها مركز موضوعي يمنع الحق بمقتضاه للأفراد الاشتراك في اختيار السلطات العامة، فهو سلطة مقرة من أجل الجماعة والمصلحة العامة، وللمشرع أن يغير أو يعدل من ممارسة هذا الحق حسب ظروف المجتمع وحاجته، وأيده جانب من الفقه حيث يقرر أن حق الانتخاب ليس غالباً للتعاقد أو الاتفاق“ فهو ليس حقاً شخصياً ولكنه سلطة قانونية يعترف بها للأفراد الذين يجددهم القانون وفقاً لشروط عامة مجردة^(٢).

وهناك من يذهب^(٣) في تكييف الانتخاب إلى الجمع بين فكريتي الحق والوظيفة مع ترجيح صفة الوظيفة كي يتمكن المشرع من تنظيم هذا الحق ووضع الضوابط والشروط التي تتفق وظروف كل دولة، ويرى أن الخلاف الفقهي خلاف نظري لأن استخلاص النتائج المرتبة على الآراء السابقة لا يتفق مع الواقع العملي والقانوني لتنظيم هذا الحق والذي يخضع لاعتبارات مرتبطة بالظروف الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى.

ويقرب هذا الفكر من رأي د. بارتلمي الذي يرى بأن تكوين هيئة الناخبين لم يكن ثمرة التحليل القانوني، إنما هو الشمرة أو النتيجة الدستورية حالة القوة الاجتماعية لبلد معين في زمن معين، فهي مشكلة متعددة الأطراف من المشاكل الاجتماعية والسياسية^(٤). وأخيراً، يمكن القول بأن دساتير بعض الدول قد تأثرت بهذا الاتجاه، بحيث ضمّنته دساتيرها، حتى ولو كان الأمر من الوجهة النظرية فقط^(٥).

المطلب الرابع

نظرية الانتخاب حق سياسي^(٦) (Political Right)

يرى جانب من الفقه بأن الانتخاب حق سياسي يستمد الناخب من الدستور والقانون العام في الدولة، وهو يعبر عن الظروف السياسية والاجتماعية والدستورية القائمة في الدولة في زمن معين^(٧).

ويرى جانب آخر^(٨) أن حق الانتخاب حق خاص أمنته الضرورة الديمقراطية وما صاحبها من تطور، ولذا يجب أن ينبع أساساً من مفهوم الديمقراطية، فحق الانتخاب يدور وجوداً وعدماً مع الديمقراطية ومزاولتها، وعليه فإن الأنظمة السياسية التي تمنع المواطنين فيها من ممارسة حق الانتخاب - تحرّمهم من استعمال حقهم السياسي في اختيار من يرونونه حاكماً أو مشرعاً لهم.

وهناك رأي فقهي^(٩) يضيف - إلى جانب أنه حق سياسي - أنه واجب عام في الوقت ذاته، فهو حق بالنسبة لاكتساب عضوية هيئة المشاركة، وواجب عام بالنسبة لعملية المشاركة، ذلك أن هذا التكيف يفصل في الواقع بين مرحلتين (مرحلة القيد أو التسجيل ومرحلة التصويت) فيجعل من كل منها عملاً منفصلاً عن الآخر، بالنسبة لاكتساب الوصف الخاص به، وعملاً متكاملاً بالنسبة لمارسة

(١) يُنظر: د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٢١٦-٢٢١. د. عثمان خليل، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) يُنظر: د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣) يُنظر: د. محمد قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، القاهرة، ص ١٩٦.

(٤) يُنظر: د. عبد الحميد متولي، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية - وبوήجه خاص في مصر - بالمقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٧٩، ص ١٩٨-١٩٩، ويؤيد د. عبد الحميد هذا التوجّه ويرى بأن النظريات القانونية التي قال بها الفقهاء الدستوريون ما هي إلا لباساً للأنظمة التي كانت وليدة البيئة والقوة الاجتماعية والاتجاهات السياسية، أو سلاحاً من أسلحة الجماد ضد نظام الحكم المستبدة، ويضيف بأن المبادئ والنظريات القانونية لا تستلزم تقرير نوع معين من أنظمة الانتخاب.

(٥) نص الدستور المصري لسنة ١٩٦٤ و في المادة (٣٩) على: "الانتخاب حق للمواطنين على وجه المبين في القانون، ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم"، والشيء نفسه بالنسبة لدستور سنة ١٩٧١ عندما نص في المادة (٦٢) على أن: "للمواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

(٦) يلاحظ على هذه النظرية إنها قريبة جداً في مضمونها ونتائجها من النظرية الثالثة (نظرية الانتخاب حق وواجب) إن لم تكن نفسها، إلا أن تسميتها مختلفة عنها بعض الشيء، وإن غالبية تنتائجها هي نفس الذي توصلت إليه النظرية السابقة. إلا أن التطرق إليها في هذه الدراسة يبرره كونها نظرية موجودة في الفقه الدستوري، على الرغم من إنتزامها العلمي ببيان كافة الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتكييف الانتخاب.

(٧) يُنظر: د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاة والفقه، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٨) يُنظر: د. رشاد أحمد عبيدي الرصاص، مرجع سابق، ص ٥١.

(٩) يُنظر: د. داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٧.

التصويت والتي تستلزم وجود الحق في التصويت، ودليله البطاقة الانتخابية التي تثبت التمتع بذلك الحق، وبناءً على هذا الرأي يصبح الانتخاب في التكيف القانوني حقاً سياسياً واجباً عاماً في الوقت ذاته، ويترتب على كل منها آثار، ومنها:
 أولاً- الآثار المترتبة على اعتبار الانتخاب حقاً سياسياً:

يترب على اعتبار الانتخاب حقاً، أنه يخول لصاحبه اللجوء إلى القضاء للتمسك بهذا الحق ضد الاعتداءات التي قد يتعرض لها، والتي تخول دون ممارسته له بصفة كاملة أو منقوصة، ويترتب على اعتباره حقاً سياسياً، إن الدعوى القضائية التي تحميه، لا تصلح - أساساً - للتعويض، لأن الدعوى التي تتعلق بالانتخاب تعد عملاً شعبياً وجماعياً يستهدف الصالح العام، وإقرار صحة القواعد الدستورية، والمبادئ السياسية التي يقوم عليها النظام السياسي في الدولة، ومن ثم فهي دعوى نظامية لا يترتب عليها تعويضات^(١)، كما أن اعتباره حقاً سياسياً، يجعل الناخب يتمتع بحرية التعبير عنه دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية وتقيدها^(٢).

ثانياً- الآثار المترتبة على اعتبار الانتخاب واجباً عاماً:

يترب على اعتبار الانتخاب واجباً عاماً، أنه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته لقواعد القانون العام وأحكامه، ومن ثم فلا يجوز للملتزم به التنازل عنه، أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، ويلزم لأداء هذا الواجب أن يستوفي الشخص شرطاً شكلياً، وهو التسجيل في سجل الناخبين^(٣).

كما يترب على اعتبار الانتخاب واجباً عاماً، أن الفرد لا يكون في استطاعته أن يباشره تلقائياً وفي أي وقت يريد، بل إن الأمر يتوقف على قرار بدعة الناخبين إلى أدائه من قبل السلطة الإدارية، وإن وصف الانتخاب بأنه واجب عام هو الذي يفرض مباشرته في نطاق جغرافي محدد يطلق عليه اسم (الوطن الانتخابي)، كما يترب على اعتبار الانتخاب واجباً عاماً أن يكون أداؤه بصورة جماعية^(٤)، معنى أن يتوجه أعضاء الهيئة المشاركة للقيام بذلك الواجب بناءً على قرار بدعة الناخبين، وفي الوقت والميعاد المحددين^(٥).

وأخيراً، يترب على وجوبية الانتخاب واعتباره جزءاً من النظام العام، أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وبالتالي إقرار الصالحة للسلطة العامة في فرض المجزء على من يخالف هذا الواجب، وهذا ما يتنافى مع المبادي الديمقراطي المسلم بها و يجعله موضع انتقاد من قبل فقهاء القانون الدستوري^(٦).

المطلب الخامس

نظرية الانتخاب سلطة قانونية (Legal Power or Legal Authority)

يتوجه رأي راجح في الفقه المعاصر إلى تكيف الانتخاب بأنه ليس حقاً أو وظيفة، وإن بوصفه سلطة أو مكنته قانونية تُعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة^(٧)، وإن هذه النظرية برزت بعد الانتقادات التي وجهت إلى النظريات سالفه الذكر، ويدعمها معظم فقهاء القانون الدستوري^(٨).

(١) يُنظر: د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص. ٢٠.

(٢) يُنظر: د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، حيث تحليلي مقاولن لنظام الانتخاب العام في مصر، ط١، مكتبة سعيد رافت، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص. ٢٠.

(٣) يُنظر: د. ماجد راغب الخلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص. ١٩٤.

(٤) يُنظر: د. منصور محمد الواعسي، حق الانتخاب والتوجه وضماناتها- دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص. ٤٤.

(٥) يُنظر: د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص. ٢.

(٦) يُنظر: د. عبدالفتاح سليماني عبد الله، النظم السياسية - أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١ ، ص. ٢٢٥.

(٧) من الفقهاء الذين اعتبروا الانتخاب سلطة قانونية:
 - بارتمى، حيث يقول عن الانتخاب بأنه: "سلطة قانونية يستمد قوتها من الناحية القانونية من قانون الانتخاب ذاته" نقلاً عن عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص. ١٣٦.

- لايفير، حيث يرى بأن الانتخاب: "سلطة قانونية يعطيها القانون بواسطة دعوى قضائية" نقلاً عن د. ثروت بدوي ، مرجع سابق، ص. ٣٤٥.

- د. ثروت بدوي، حيث يذهب إلى تكيف الانتخاب بأنه: "سلطة قانونية تتبع من مركز قانوني موضوعي.... حيث يكون للمشرع أن يعدل مضمونه أو شروط استعماله في كل وقت" يُنظر: د. ثروت بدوي ، مرجع سابق، ص. ٥.

- د. سعد عصافور، حيث يرى بأن الانتخاب: "سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحة شخصية بل لمصلحة الجماعة" يُنظر: د. سعد عصافور، القانون الدستوري، القسم الأول، ط١ ، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢ ، ص. ١٩٦.

- د. حسن خليل، حيث يذهب إلى القول بأن الانتخاب: "عبارة عن سلطة قانونية يستمد قوتها من الناحية القانونية من قانون الانتخاب الذي يقرره وينظمها" يُنظر: د. حسن خليل، مرجع سابق، ص. ٤.

- د. إبراهيم عزيز شيخاً، حيث يعرف الانتخاب بأنه: "سلطة قانونية أو مكنته قانونية مصدرها القانون الذي يقررها وهو قانون الانتخاب بغية تحقيق الصالح العام" يُنظر: د. إبراهيم عبدالعزيز شيخاً، مرجع سابق، ص. ١٥٧.

- د. نوري لطيف، حيث يقول عن الانتخاب بأنه: "سلطة قانونية مصدرها الأساسية الدستور من أجل اشتراك المواطنين في اختيار الهيئات العامة في الدولة وفقاً لمصلحة الشعب" يُنظر: د. نوري لطيف، مرجع سابق، ص. ٢٦٢.

وأثبتت التجارب أنه ليس هناك دولة إلا وقام المشرع فيها بتنظيم الانتخابات عن طريق إصداره قوانين خاصة بالانتخابات بالإضافة إلى النص على المبادئ الأساسية لها في دستور الدولة، وبهذا فإن الدولة تتدخل في التنظيم سواء باشتراطها شرطاً خاصة على من يتمتع بصفة الناخب من حيث العمر، وكذلك الشروط التي يجب أن تتوافر في الناخب أو المرشح، والأسلوب والنظام الانتخابي المتبع^(١).

فسلطة الانتخاب وفقاً لهذه النظرية مقررة للناخب لا لصلحته الشخصية بل لمصلحة الجماعة، ويتم ذلك عن طريق تحديد المضمن والشروط بالقانون، ويكون ذلك بالمساواة بين جميع المواطنين دون أن يكون لهم سلطة تعديل ذلك المضمن وتلك الشروط^(٢).

ختاماً، وبعد أن استعرضنا الاتجاهات الخمسة في تحديد التكيف القانوني للانتخاب^(٣)، يرجع الباحث النظرية الأخيرة (نظرية الانتخاب سلطة قانونية)، حيث يرى أن النتائج التي وصلت إليها هذه النظرية أقرب إلى المنطق الواقع، وما نراه في وقتنا الحاضر في الدول الديمقراطية الحديثة وأن الأخذ بوسيلة الانتخاب لاسناد السلطة إنما ينظم ممارسة الانتخاب ويحدد الأفراد الذين يمارسون هذه العملية وكيفية ممارستها بقانون ما، يطلق عليه غالباً قانون الانتخاب.

إلا أن النظريات الأولى والثانية والثالثة والرابعة نظريات غير واقعية، لأنها لا تصل بنا إلى الغاية النهائية والمتمثلة في تحديد هيئة الناخبين، والتي تعتبر إحدى الركائز الأساسية في آلية عملية انتخابية بعكس النظرية الأخيرة (الانتخاب سلطة قانونية)، وهذا ما أخذ به الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥^(٤)، وكذلك قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق (برلمان كوردستان- العراق) رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل^(٥).

المبحث الثالث

المبادئ الماكمة للانتخاب وموقف التشريعات الجنائية منها

من المسلم به أن الانتخابات يقصد به تلك الإجراءات التي يقتضاها يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددتها الدستور والقانون في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية السائدة فيها، باختيار أفراد يمثلونه في مزاولة السلطة. ويستدل من ذلك أن العملية الانتخابية لا بد أن يحكمها القانون، إلا أن التساؤل الذي يشار هنا هو: بموجب أي قانون تنظم الانتخابات، هل هو قانون دستوري أم قانون عادي شأنه شأن باقي القوانين...؟.

ففي الغالب يجد الانتخاب سنته في الدستور^(٦)، وهو الذي يضمن اتباع هذه الوسيلة ويحدد مبادئه وخطواته العامة، أما بالنسبة لجزئيات العملية وتحديد الدوائر الانتخابية وإعداد جداول الناخبين والشروط الواجب توافرها في الناخب والمرشح، فكل هذه الأمور يتم

(١) يُنظر: د. سعد عصوف، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص ١٩٦.

(٢) يُنظر: د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) وبالإضافة إلى النظريات الأربع السالفة الذكر، هناك من يذهب إلى إقرار كون الناخب في مركز قانوني موضوعي، وهذه النظرية قريبة من نظرية السلطة القانونية إن لم تكن ذاتها، حيث إن الأستاذ ليون دوكى يقرّل المراكز القانونية الموضوعية، فلا وجود لمبدأ المقوّق المكتسبة وعدم الرجعية في ظل هذا المبدأ، لأن الدولة تستطيع أن تغير منها وتعديلها حسب المصلحة العامة" للمزيد عن المراكز القانونية يُنظر: د. ليون دوكى، دروس في القانون العام، ترجمة: د. رشدى خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، (د. ن)، ١٩٨١، ص ٣٠. د. عبد الحى حجازى، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الحق، ج ٢، مطبوعات جامعية، (د. ن)، ١٩٧٠، ص ٢٤-٢٣.

(٤) تنص المادة (٢٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على أن: "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والترشح والانتخاب" ونصت المادة (٤٧-٤٧) فقرة ثالثاً من الدستور على أن: "تنظم قانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب".

(٥) تنص المادة (١٩) من قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق (برلمان كوردستان- العراق) رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل) على أن: "كل مواطن ... أن يكون ناخباً أو مرشحاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون"، مع ملاحظة إن المجلس غير تسميته إلى (برلمان كوردستان - العراق) وفق المادة الأولى من قانون التعديل الرابع، حيث جاء فيها: "أولاً: تحيل تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (الجنس الوطني لكوردستان - العراق) الواردة في القانون المرقم (١١) لسنة (١٩٩٢) المعدل والقوانين النافذة في الإقليم. ثانياً: تعدل كافة المصطلحات والتعبيرات الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الإقليم بما يتطلب التعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه".

(٦) ينص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في مادته (٤٧/١) على أن: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر...".

- وكذلك الدستور المصري لسنة ١٩٧١ "حيث إنه فيما يتعلق بانتخاب رئيس الدولة ينص في مادته (٧٦) على أن: "يتخلي رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب السري المباشر العام" ، وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء السلطة التشريعية، ينص المادة (٨٧) منه على أن: "...يكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام".

- وكذلك الدستور الفرنسي، حيث نص على إجراء الانتخاب والاستفتاء، بصورة عامة و مباشرة صراحة في الدستور الفرنسي الحالي الصادر في (١٩٥٨/١٠/٤)، حيث تنص المادة (٦) منه على أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الاقتراع السري العام المباشر" يُنظر: د. رمزي طه شاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ٢٧٨ص.

ويستخلص من هذه النصوص الدستورية أن الوثيقة الدستورية هي التي تنص على الأخذ بالنظام الانتخابي وتحديد الشكل الذي يأخذ به.

تنظيمها بقانون خاص، ينص الدستور على إصداره من قبل المشرع العادي^(١)، ومحوجه يكلف المشرع العادي بإصدار القانون المنظم للعملية الانتخابية.

و بما أن هذا القانون قد ينظم نشاطات لها تأثير مباشر على طريقة معاولة السلطة، أي تنظم موضوعاً ذا طبيعة دستورية عدتها البعض من ضمن القوانين الأساسية، يعني أن تلك القوانين تصدر من السلطة التشريعية، إلا أنها تخضع في وضعها وفي تعديلها لإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعه بالنسبة للقانون العادي^(٢)، فالقواعد التي يتضمنها القانون الانتخابي قواعد دستورية وإن لم يكن منصوصاً عليها في الوثيقة الدستورية، إذ إن هذه القواعد تعالج ما يعد من صميم الموضوعات الدستورية^(٣).

وإن اصطلاح القوانين الأساسية قد وجد في الدستور الفرنسي الصادر في (٤/ تشرين الثاني ١٩٥٨) وأخذت بعض الدول الأخرى بفكرة القوانين الأساسية^(٤)، حيث نصت دساتيرها عليها تأثراً بالنظام الفرنسي^(٥).

وهناك من يضع القانون الانتخابي ضمن القواعد التنظيمية^(٦)، أي القوانين التي تكمل ما جاء به الدستور من قواعد حول مسألة معينة من المسائل المتعلقة بممارسة السلطة، ولأهمية هذه القوانين أطلقت عليها تسمية (القوانين التنظيمية)^(٧). ونجد دساتير أخرى لم تعط وصفاً للقانون الانتخابي، وإنما أطلقت عليه فقط لفظ "القانون" أو "القانون الانتخابي"^(٨).

إذن هناك تباين واضح لدى مشرعى دساتير الدول المختلفة في إعطاء أوصاف وتسميات مختلفة للقانون الانتخابي أو تجده من جميع التسميات وعده قانوناً عادياً، وإن مثل هذا التباين والاختلاف وجد أساسه في فكر الفقهاء والمفكرين^(٩) حيث هناك من يعد القانون الانتخابي قانوناً عادياً ولكن ذا صبغة دستورية^(١٠).

في حين يرى الآخر بأنه قواعد قانونية عادية إلا أنه يتمتع بصبغة سياسية^(١١)، لكونه موجهاً إلى المحكومين (الناخب و المرشح والوكلاء، أو المشرفين على العملية الانتخابية)، إلا أن هذه القواعد تمتاز بأنها ذات أهمية سياسية وأهميتها هذه تتبّع من أنه يلعب دوراً مهمّاً في اختيار الحكام، وذلك بتحديد من يمارس أو يساهم في ممارسة السلطة في الدولة.

وإن هذا الخلاف حول تسمية القانون الانتخابي انعكس أيضاً على تحديد موقع هذا القانون في السلم القانوني^(١٢) لدولة ما، فالدول التي تعد القانون الانتخابي ضمن القوانين الأساسية مثل فرنسا ومن تأثر بنظامه القانوني، ترى أن القانون الانتخابي يتمتع بقيمة قانونية أعلى من القوانين العادية، نظراً لما يتمتع به هذا القانون من خصائص شكلية تختلف عمّا يتمتع به القانون العادي، كما أن المشرع الدستوري في هذه الدول قد ينص على إجراءات معينة لإنشاء وتعديل القوانين الأساسية، إلا أنها لا تصل بدورها إلى ما يتطلبه إنشاء وتعديل القوانين الدستورية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القوانين الأساسية وكما أشرنا إليها سابقاً تستمد وجودها مباشرةً من النص

(١) واستثناء، تقوم السلطة التشريعية بإصدار القانون المنظم للانتخاب تلقائياً دون تكليف من المشرع الدستوري، ومن أمثلة هذه القوانين قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الفرنسي القديم الصادر في ١٨٧٥/٨/٢ "ينظر": د. رمزي طه شاعر، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) "ينظر": د. رمزي طه شاعر، المراجع السابق، ص ٢٧٠.

(٣) "ينظر": د. سعد عصافور، مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) أخذ الدستور الفرنسي الحالي بالقانون الأساسي فيما يتعلق بقانون انتخاب رئيس الجمهورية حيث تنص المادة (٦) منه على أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر، وأحال إلى قانون أساس تحدّي إجراءات تطبيق هذه المادة. للمزيد من التفاصيل "ينظر": د. رمزي طه شاعر، المراجع السابق، ص ٢٨٧-٢٨٢.

وذلك أخذ الدستور الأسپاني بفكرة القوانين الأساسية حيث نص عليها في المادة (٨١) بقوله: "إن القوانين الأساسية هي تلك القوانين المتعلقة بتنظيم الحقوق السياسية والحرّيات العامة وأحكام الانتخاب"، نظلاً عن د. رمزي طه شاعر، المراجع السابق، ص ٢٨٢.

(٥) "ينظر": د. رمزي طه شاعر، المراجع السابق، ص ٢٦٨.

(٦) تنص المادة (٢٧) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ على أن: "يتخّب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر... وبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط قابلتهم للانتخاب ... ونظام المنازعات الانتخابية".

(٧) "ينظر": د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٥٢.

(٨) غير معظم المسابير العربية أوردت القانون الانتخابي تحت لفظ القانون بصورة مجردة دون إعطائه أي تسميات خاصة، على سبيل المثال:

تنص المادة (٤٧/٣) من الدستور العراقي النافذ على أن: "...تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب".

وذلك ينص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ في مادته (٦٧) على أن: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابياً عاماً سرياً ومبشراً، وفقاً لقانون الانتخاب".

وذلك ينص الدستور التونسي لسنة ١٩٥٦ في المادة (١٩) على أن: "يتخّب أعضاء مجلس النواب ... حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي".

(٩) "ينظر": أندريله هورييو، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(١٠) "ينظر": د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ١٥١-١٥٢.

(١١) إذ إن السلم أو النظام القانوني في الدولة يكون ذات صفة تدرجية ويعمل الدستور قمة هذا السلم ثم يليه بعدها القواعد القانونية العادية ، ويليها الأنظمة والتعليمات" ينظر د. هانس كلسن، النظرية المحسنة في القانون، ترجمة: د. أكرم ونري، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٠٦.

الدستوري^(١)، إذن في هذه الحالة فإن القانون الانتخابي قد يحتل المرتبة الوسطى ما بين القانون الدستوري والقانون العادي، إلا أن هذه النتيجة لا تتماشى مع النظام التدرج في السلم القانوني.

أما إذا رجعنا إلى الدول التي تنص دساتيرها على القانون الانتخابي ك مجرد قانون عادي، فهنا يكون من البديهي أن يحتل القانون الانتخابي مرتبة القوانين العادية نفسها في السلم القانوني، إذ يتم إنشاؤه وتعديلاته بالطريقة نفسها التي ينشأ ويعدل بها القانون العادي. وفيما يتعلق برأي الباحث فإنه يؤيد إعطاء قانون الانتخابي مرتبة أعلى من القانون العادي، لأن موضوعه من صلب الموضع الدستورية وهو (تنظيم وحماية حق المشاركة السياسية للمواطنين)، وإن إعطاء القانون الانتخابي نفس مرتبة القانون العادي يجعل هذا القانون وموضوعه الدستوري تحت رحمة الأغلبية البللانية^(٢) إذ يمكن لهذه الأغلبية أن تنشئ هذا القانون بالكيفية التي تراها مناسبة أو تعده متى أرادت، بمعنى آخر أن يلغى أو ينقص من الحقوق والضمانات المقررة في قانون الانتخاب بطريق سهلة وبالآلية نفسها التي ينشئ، ويعدل بها القانون العادي^(٣)، لذلك يؤيد الباحث إخضاع إنشاء وتعديل القانون الانتخابي لنصاب خاص لا يقل عن (ثلثي) أعضاء المتواجدين في الجلسات البللانية التي تنشئ أو تعديل فيها قانون الانتخاب، حتى يعبر هذا القانون عن إجماع وطني لتنظيم وصيانة حقوق المواطنين في المشاركة السياسية المقررة لهم وفق الدستور.

وتحضع الانتخابات أيضاً لمجموعة من المبادئ التي يتعين احترامها ضماناً لحريتها ونزاهتها، وحماية نظام المجتمع في توفير النظام الديمقراطي، والمشاركة في الحياة السياسية على أسس صحيحة مطابقة للقواعد الدستورية والقانونية، والتي تكفل تعبيراً عن إرادة الناخب تعبيراً صحيحاً، وهذه المبادئ قد ينص عليها صراحةً في الوثيقة الدستورية أو إعلانات حقوق الإنسان، والبعض الآخر يندرج في إطار المبادئ الأخلاقية^(٤).

وتحتفظ الدول فيما بينها في سبل حماية هذه المبادئ، فهناك من يلجأ إلى إفراد تشريع خاص بحماية هذه المبادئ^(٥)، وهناك من يكتفي بتنظيم هذه الحماية في نطاق قانون العقوبات^(٦).

وبحسب وجهة نظر الباحث يمكن اعتبار هذه المبادئ بشارة (خل البربرة) الحقوق أو المصالح المحمية في جرائم الانتخابات، ومن ثم فإن هذه المصالح تتمتع بحماية مزدوجة دستورية، وجنائية في آن واحد، وهو ما يستتبع بحث ذاتية القواعد القانونية في مواجهة غيرها من القواعد التي تزاحمها في نطاق حماية المبادئ التي تحكم الانتخابات^(٧).

ولا تتضمن دراستنا في هذه الجريئة من البحث كافة المبادئ التي تحكم الانتخابات، بل نكتفي بالمبادئ التي تدخل المشرع الجنائي بتنظيم الحماية الجنائية لها^(٨) وذلك بالعقاب على العدوان عليها أو الشروع فيها، وإذا كان البعض من هذه المبادئ غير مقتنة^(٩) خاصة التي تتصرف بالطابع الأخلاقي، إلا أنه بتحليل خطة المشرع الجنائي في كل من فرنسا و مصر والعراق أمكن حصر هذه المبادئ^(١٠) وذلك على النحو الآتي:

(١) يُنظر: د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص ٢٥٣ - ٢٥٢.

(٢) إذ يتم إنشاء وتعديل القوانين العادية في أغليبية المجالس التشريعية بالأغلبية البسيطة (نصف أعضاء المتواجدين واحد).

(٣) هناك من يطلق على هذه المبادئ الخصائص العامة المميزة لحق التصويت، ويطلق عليها آخرون مصطلح الضمانات الكفيلة بنجاح العملية الانتخابية والتي تقوم على ركين أساسين في عملية التصويت ، هما الحرية التامة في التصويت من جانب الناخبين، وصحة النتائج المعلنة للانتخابات وخيرها تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب. للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. مصطفى محمود عفيفي، نظمنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ٥٣ - ٧٦، و ص ١٣٩ - ١٥٧ "دادود عبد الرزاق داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص ٦٢٦ - ٦٥٦".

(٤) وهو الاتجاه التشريعي الغالب كما هو الحال في (فرنسا، مصر، العراق)، مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي كان في الماضي يعالججرائم الانتخابية في قانون العقوبات الفرنسي، إلا أنه في الأخير أفرد للجرائم الانتخابية قانوناً خاصاً به، يُنظر: قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٣٤ الماد (١١٣-١٠٩)، قانون الانتخاب الفرنسي رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بقانون رقم ٤١٢ في ١٤ نيسان ٢٠١١، قانون الانتخاب المصري رقم (١١) لسنة ١٩٢٣، قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ١٩٢٤، قانون انتخاب أعضاء مجلس الوظيفي العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠، قانون الانتخاب الصادر من سلطة الاتلاف المؤقتة سنة (٢٠٠٤)، وقانون الانتخاب رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩. قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والشواحي العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥) وإن الاتجاه التشريعي المحدود كما هي الحال في (سوريا، لبنان). يُنظر: قانون الانتخاب السوري السابق رقم (٢٦) في ١٤-٤-١٩٧٣-١٩٧٣ الماد (٤٩-٥١)، قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٠ المادة (٦٦-٦٩) منه. إلا أن المشرع السوري عدل عن اتجاهه السابق عند إصدار قانون الانتخابات العامة السوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١١.

(٦) يُنظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية / دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٣٧.

الطلب الأول

مبدأ المساواة

تعد المساواة في مجال المعاملة القانونية بين الأفراد الذين تتشابه أوضاعهم أساساً للعدل، ويحتمل هذا المبدأ مركز الصدارة من بين المبادئ التي تحكم الانتخابات، وذلك بالنظر إلى الحقوق والحراء التي يحميها الدستور^(١)، وإنه ليس فقط من المبادئ الدستورية، وإنما هو أيضاً من المبادئ العامة للقانون، وقد عبرت المحكمة الدستورية في مصر بحق عن مدى أهميته باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تناول منها أو تقييد ممارستها^(٢).

هكذا، فإن مبدأ المساواة يفرض على المشرع العادي وهو يمارس دوره في حماية الحقوق المتعلقة بالإنسان والمواطن، أن ينظم هذه الحياة في نطاق هذا المبدأ ويعصب ضوابطه باعتباره المبدأ الحاكم للحقوق الأساسية، ويمثل العدوان على مبدأ المساواة خلاً لتدخل المشرع الجنائي، وذلك بتجريم صور ذلك العدوان^(٣).

وفيما يتعلق بمعنى المساواة فإنه لا تعني التطابق، فكما قال (العميد ديبي): إن المساواة المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة، وقد عاً قال أرسطو: أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتتسدين، بينما عدم المساواة هي المساواة بين غير متتساوين، ومن ثم فإن المساواة القانونية لا يجوز فهمها على أنها مساواة حسابية، بل يملأ المشرع بسلطته التقديرية ولتضيقات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتسمى بها الأفراد أمام القانون^(٤).

إن لهذا المبدأ علاقة وثيقة بمختلف حقوق الإنسان والمواطن، لذا يوجد له تطبيقات مختلفة تتصل بهذه الحقوق" إذ يجد لهذا المبدأ تطبيقاً في نطاق الحقوق الاجتماعية والسياسية والواجبات والأعباء العامة. والجانب المعني بالبحث لهذا المبدأ هو الحقوق السياسية" حيث إنها الحقوق التي تحقق لمواطني الدولة المشاركة في إدارة شؤون الحكم، وبعد الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء والترشح سواء في الانتخابات الرئاسية، أو البنائية (النيابية) أو المحلية (المجالس التنفيذية) بمثابة الحقوق السياسية^(٥).

فالنطاق الزمني لهذا المبدأ يمتد من مرحلة القيد إلى مرحلة التصويت^(٦)، ويمتد مجال تطبيقها ليشمل كافة مراحل الانتخابات وذلك ابتداءً من مرحلة القيد في سجل الناخرين وتقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة الحملة الانتخابية وانتهاءً بمرحلة التصويت^(٧). ففي مرحلة القيد في سجل الناخرين وتحديد الدوائر الانتخابية، يجب أن يقيد المواطن الذي هو عضو هيئة الانتخاب في جدول انتخابي واحد، وهذا يسري على جميع أعضاء هيئة الانتخاب، وإن الإلتزام بهذا المبدأ يسري على كل من الجهة القائمة على القيد، إضافة إلى طالب القيد. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخابي^(٨)، وعلى الناخب والجهة القائمة على القيد الإلتزام بذلك حيث تشملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بالقيد^(٩).

كما أن مبدأ المساواة فيما يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية يكفل أن يكون عدد السكان الذين يمثلهم النائب الواحد متسمياً في جميع الدوائر الانتخابية، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر، وهي بصدق نظر الطعن بعدم الدستورية بهذا الشأن فسرت المساواة: "أن يكون تحديد عدد المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها"^(١٠).

(١) تنص المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على أن: "العراقيون متتسدون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق القومي أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

(٢) القضية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٠، أوده د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحراء، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١١٢-١١٣.

(٣) اقتصرنا على بحث مبدأ المساواة دون مبدأ تكافؤ الفرص على اعتبار أن الحماية الجنائية للمبدأ الأول تنسحب على الثاني الذي يعد في الوقت نفسه تطبيقاً لمبدأ المساواة.

(٤) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحراء، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٥) يُنظر: د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٧٨.

(٦) يُنظر: د. رافت فودة، المعايير الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٤-٨٧.

(٧) يُنظر: د. صالح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٨) وهذا ما يسمى بمبدأ تفريد القيد الانتخابي ووحدته، أنظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ٢٠٠٠/١١٢ في الدعوى رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٤ ق جموعة المبادئ القانونية من أكتوبر ٢٠٠٠ إلى أبريل ٢٠٠١ م، رقم ١١، ص ٨٣.

(٩) يُنظر: د. زهير شكر، الوسيط في نظم القانون الدستوري، ج ١، ط٤، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص ١٢.

(١٠) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩/٥/١٩٩٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢(مكرر)، ص ١٩.

ومع ذلك، فإن انتهاك مبدأ المساواة فيما يتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية لا يترتب عليه المسؤولية الجنائية حتى ولو كان عمداً دون الإخلال بالحق في دعوى الإلغاء والدستورية، كما أن القاضي المعماري الفرنسي وضع تقييم الدوائر الانتخابية في إطار وأساس ديموغرافي (سكاني) وسواء على المستوى القومي أو على المستوى المحلي، ويقصد من ذلك جنب أي تفاوت في التمثيل^(١).

أما في مرحلة الحملة الانتخابية فنجد تطبيقاً مبدأ المساواة فيما يتعلق بتحديد الإطار الزمني الذي تبدأ فيه الحملة الانتخابية وتنتهي في مواجهة الناخب والمرشح على حد سواء، بحيث يبدأ المرشح، أو قائمة المرشحين، أو الأحزاب المتنافسة في وقت واحد محدد مسبقاً وينتهون في ذات الوقت المحدد وعلى حد سواء، دون تمييز بين مرشح وآخر، وكذلك في قبول ترشح كل من متوفر فيه الشروط دون الإخلال بمبدأ المساواة بحيث يتم قبول بعض المرشحين دون بعض الآخر، وذلك لأنه يعتبر إخلاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والمتساوية أمام القانون^(٢). ويشمل مبدأ المساواة في مرحلة الحملة الانتخابية بحسب خطة المشروع الفرنسي وضع جميع المرشحين في ظروف تمويلية واحدة لا يتغير فيها مرشح عن آخر، وذلك عن طريق تحديد المد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، ويشمل هذا التحديد المنح أو التبرعات التي تتم المساعدة بها في حملة المرشح، ويتضمن هذا التحديد الانتخابات الرئاسية والنوابية والمحلية والبلدي الأوروبي، حيث إن هذا التحديد يساهم في المد من خاطر استخدام سلاح المال وقوى الضغط والتكتلات في إفساد المشاركة السياسية.

كما يقتضي مبدأ المساواة عدم التمييز بين المرشحين أو قائمة المرشحين بشكل من أشكال الدعاية الانتخابية التي لم يرد بتنظيمها نص أو مواصفات تخالف تلك التي حددت مسبقاً من قبل المشروع في قانون أو لائحة فيما يتعلق بأماكن وموضوعات الدعاية الانتخابية، ويتميز المشروع الفرنسي عن نظيريه المصري والعراقي بالتدخل في أدق تفصيات وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية حتى ألوان الملاقات والإعلانات ونوعية أوراق منشورات الدعاية^(٣)، بينما نجد أن المشرعين العراقي والمصري اكتفياً بوضع الخطوط العريضة للانتخابات دون التطرق إلى أدق التفاصيل كما فعل المشروع الفرنسي.

كما نجد تطبيقاً لمبدأ المساواة في هذه المرحلة فيما يتعلق بالاتفاق بالمرافق العامة وبشكل خاص دوائر ومؤسسات الدولة الرسمية وبشهادة الرسمية ومتلكاتهم، وأماكن العبادة وغيرها من الأماكن المقدسة كالمساجد والكنائس والمعابد والمقابر والأضرحة، وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، والتي تديرها الدولة أو تساهمن في إدارتها.

أما بالنسبة للمساواة في مرحلة التصويت فيقصد بها أن يكون لكل ناخب ثبت له الحق في الانتخاب صوت واحد في دائرة انتخابية واحدة. وقد أخذ نظامنا الانتخابي بمبدأ المساواة في التصويت“ فكل مواطن له صوت واحد، ومن ثم استبعد التصويت المتعدد الذي يتبع للناخب الإلقاء بأكثر من صوت في الدائرة الانتخابية الواحدة، أو أكثر من دائرة في انتخاب واحد. كذلك استبعد التصويت العائلي الذي يسمح للناخب الإلقاء بأكثر من صوت بقدر ما لديه من أبناء، بعكس النظائر الإنكليزي والبلجيكي، فبمقتضى القانون الإنكليزي الصادر سنة ١٨٢٠ كان يعطى للناخبين الحق في تصوين إذا كان رب العائلة وحامل شهادة جامعية. وكذلك الحال في بلجيكا حيث كان الناخب يمنح أصواتاًإضافية بسبب العائلة أو السن أو المركز الاجتماعي، إلا أن هذا النظام تعرض لنقد شديد وتمكن البلجيكيون بدعم من التيار الاشتراكي من إلغائه في سنة ١٩١٩^(٤).

كما يأخذ النظام الانتخابي المصري وكذلك الفرنسي بهذا المبدأ ، ولا محل بالتبني للتصويت المتعدد والذي يسمح للناخب أن يدللي بأكثر من صوت في دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من دائرة وفي انتخاب أو استفتاء واحد، ويعبر عن هذا المبدأ بأنه المساواة في الاقتراع (Légalité du suffrage)، ومفاده: أن لكل إنسان صوتاً واحداً(Un home, un voix-one man, one vote)^(٥).

وببدو أن فكرة المساواة في التصويت تتفق تماماً مع مبدأ الديموقратية والمفاهيم الدستورية الحديثة القاضية بعدم التمييز بين أفراد المجتمع في ممارسة حقهم في الانتخاب، وعدم منح أفضليات لبعض الأشخاص أو الفئات بسبب مركزهم الاجتماعي أو المالي أو التعليمي، وكذلك المساواة بين المواطنين في ممارسة عملية الاقتراع ومنعهم من الإلقاء بأكثر من صوت واحد، أو أكثر من مرة واحدة، أو في أكثر من دائرة انتخابية وإلا تعرضهم للمساءلة الجنائية^(٦)، وحسناً ما فعله كل من المشروع العراقي والمصري والفرنسي بأخذهم بمبدأ المساواة في الانتخاب.

(١) ينظر: د. سعاد الشرقاوي ود. عبدالله ناصف، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في ١٩٨٩/٤/١٥ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨٤، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٣) ينظر: د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٤) للمزيد ينظر: د. عبدالحميد متولي، مشكلة إصلاح الانتخابات في مصر، (د.ن)، (د. ت)، ص ٢٠.

(٥) ينظر: د. سعاد الشرقاوي ود. عبدالله ناصف، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٦) ينظر: د. زهير شكر، مرجع سابق، ص ١١١.

ومن تطبيقات المبدأ أيضاً وحدة زمن و تاريخ افتتاح التصويت وإغلاقه في جميع الدوائر الانتخابية بما يحقق المساواة بين المرشحين وكذلك الناخبين في مختلف الدوائر الانتخابية ، وكذلك السماح لمندوبي المرشحين بالتوارد داخل مراكز الاقتراع بعدد أو بأعداد محددة يتسمى فيه كل مرشح أو قائمة من المرشحين أو الكيانات السياسية المنافسة، وينسحب حق الحضور على هذا النحو ليشمل جميع المرشحين دون التمييز بينهم، وفي حالة رفض تواجد مندوبي المرشح أو بإعادته فإن المشروع الفرنسي اعتبر ذلك وفي ظل قانون العقوبات الانتخابي بثابة عرقلة لأعمال التصويت، وبالتالي يتربّ عليه الجزاء الجنائي^(١)، أما المشرعان العراقي والمصري فإنهما لم يخذلا حذف المشروع الفرنسي، وإنما سكتا عن هذا الموضوع.

المطلب الثاني مبدأ الأهلية الانتخابية

تعني بهذا المبدأ ضرورة قمع الشخص الطبيعي بعض الشروط الموضوعية المحددة مسبقاً ليثبت له حق التسجيل في سجل الناخبين ومن ثم ثبّيت أهلية الانتخابية . ولكل نظام سياسي شروطه المعينة التي يجب توافرها لممارسة الانتخاب، فليس كل السكان المقيمين على إقليم الدولة لهم حق الانتخاب، بل يمارسها فقط المواطنين الذين توافر فيهم شروط معينة، ويجب التمتع بهذه الأهلية منذ البدء بالقيد في سجل الناخبين ويعين استمرار الأهلية الانتخابية حتى لحظة إدلاء الناخب بصوته، ويترتب على ثبوت الأهلية الانتخابية تسجيل من توافرت فيه الشروط في سجل الناخبين، أو الاستجابة لطلب التسجيل متى ما قدم به، وقد درج الفقه على أن يتعرض لعدد من الشروط، وهي كما يلي:

أولاًـ شرط الجنسية:

من مقتضى الأهلية الانتخابية أن لا يتمتع بحق الانتخاب كحق من الحقوق السياسية إلا مواطنو الدولة الذين يتمتعون بجنسية البلد، وإن هذا الشرط بثابة شرط مشترك بين كل من نظام الانتخاب العراقي والمصري والفرنسي، مما يعني وجوب قمع الناخب بجنسية الدولة، أي قصر الانتخاب على المواطنين فقط دون الأجانب.

وفي هذا الصدد فرقت الكثير من الدول بين الوطني الأصيل، والوطني المتبع باشتراط مرور مدة معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يستطيع الوطني المتبع ممارسة حق الانتخاب^(٢)، ففي ظل القانون المصري القديم^(٣)، لم تكن هناك تفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، في حين أن النظام الحالي^(٤) يفرق بينهما، حيث إن من يكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس يجب أن يمر عليه خمس سنوات على الأقل من تاريخ اكتسابها حتى يتحقق هذا الشرط^(٥)، ومع ذلك فقد قرر المشروع المصري بعض الاستثناءات على هذه القاعدة» منها:

- ١ـ إعطاء الصلاحية لرئيس الجمهورية بإعفاء المتبع من قيد الخمس سنوات.
- ٢ـ إعطاء الصلاحية لوزير الداخلية بإعفاء المتبع من قيد الخمس سنوات، بشرط أن يكون المتبع قد انضم إلى القوات المصرية المحاربة، وحارب في صفها.

٣ـ إعفاء الطوائف الدينية المصرية من هذا القيد بشأن مباشرة الحق في انتخابات المجالس المحلية التي يتبعونها^(٦).

وقد أخذ المشروع العراقي في قانون انتخاب أعضاء المجلس الوطني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٠ بهذا التوجه فيما يتعلق بحق الترشح، حيث اشترط لعضوية المجلس الوطني أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي^(٧)، أو من أب عراقي بالولادة من أصل غير أجنبي ومن أم عربية من رعايا أحد الأقطار العربية، أما بشأن حق الانتخاب فنجد أن المشروع العراقي قد ساوي بين الوطني والمتبع حيث اشترط في الناخب أن يكون عراقياً بلغ (١٨) ثانية عشرة من العمر^(٨).

(١) يُنظر: د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص. ٣٥٢.

(٢) يُنظر: د. عبدالغنى سيسونى عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ت)، ص. ١٩.

(٣) يُنظر: المادة (١١- ف.أ) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٢٣.

(٤) يُنظر: المادة (٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

(٥) يُنظر: د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص. ٤.

(٦) يُنظر: د. عبدالغنى سيسونى عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص. ٢٠، ويزيد البعض على ذلك ويرى أن يكون الاعتراف بالحقوق السياسية للمتبعين ولذريهم تدريجياً طبقاً بعد أخرى، بحيث لا يكون للمتبعين أي حقوق سياسية مدى الحياة، ومنع أبناءه حق الانتخاب فقط في حين يكون للأباء الانتخاب والترشح معاً يُنظر في ذلك د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص. ٤٠.

(٧) يُنظر: المادة (١٤- ف.أ) من قانون انتخاب أعضاء المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.

(٨) يُنظر: المادة (١٣) من قانون انتخاب أعضاء المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.

أما قانون الانتخاب الصادر سنة ٢٠٠٤ بشأن انتخابات الجمعية الوطنية العراقية فإنه ساوي بين الوطنيين والمتجمسين في حقي الانتخاب والترشح بوجب المادتين (٤، ٥) وكذلك الحال في قانون الانتخاب الصادر سنة ٢٠٠٥، وقانون تعديله الصادر سنة ٢٠٠٩.

ونرى بأنه كان من الأجرد بالمشروع العراقي أن يفرق بين الوطني الأصيل والمتجمس فيما يختص بحق الترشح دون الانتخاب وذلك لأن المتجمس ليس كالوطني الأصيل غيوراً على وطنه، كذلك قد يكون هدف المتجمس الذي يرشح نفسه لانتخابات الوصول إلى المراكز السيادية للدولة من أجل الإضرار بها.

حيالاً لو منع المشروع ترشح المتجمس لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب دون مجالس المحافظات (كونه قطاعاً خدمياً بحتاً، لا يساهم بشكل مباشر في رسم السياسة العامة للبلاد) إلا بعد مضي (٥) خمس سنوات على تجنسه بالجنسية العراقية. بغية منع وصول الأجانب إلى مراكز السلطة الوطنية الحساسة إلا بعد التأكد من إخلاصهم ولائهم للشعب والوطن.

ثانياً- شرط السن:

يعتبر السن من الشروط التي تجمع عليها جميع أنظمة الانتخاب حيث يتعين على الناخب بلوغه حتى يتمكن من أداء حقه الانتخابي ، فلا يكفي أن يكون الشخص متمنعاً بجنسية الدولة حتى يثبت له هذا الحق، وإنما يجب أن يبلغ سنًا معينة لمارستها وهذا الشرط بدبيهي، ذلك لأن من يختار الحكام يجب أن يكون على درجة من النضج والإدراك والخبرة، فمن غير المعقول أن يقوم بالعملية الانتخابية صغار السن لمجرد أنهم يتمتعون بالجنسية، وعلى الرغم من إجماع التشريعات الانتخابية على الأخذ بهذا الشرط، إلا أنها تختلف في تحديد سن الرشد، ففي النظم الانتخابية المحافظة يكون هذا السن مرتفعاً والعكس صحيح في النظم المتقدمة^(١).

ففي إنكلترا سن الرشد محددة بـ (٢١) سنة، وفي فرنسا محددة بـ (١٨) سنة^(٢)، أما في مصر فقد اختلف سن الرشد للناخب في انتخاب أعضاء مجلس النواب عنه بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في ظل قانون الانتخاب المصري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥، حيث كان بالنسبة للأول سن (٢٠) سنة على الأقل وبالنسبة للثاني سن (٢٥) سنة على الأقل، أما في ظل قانون انتخاب رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل أصبح سن الرشد (١٨) سنة^(٣).

أما في العراق ففي العهد الملكي كان السن المطلوب ل مباشرة الانتخاب (٢٠) سنة، وفي العهد الجمهوري خفضت إلى (١٨) سنة، وبقيت كذلك في ظل قوانين الانتخاب اللاحقة^(٤).

ونرى بأن تحديد سن الرشد بـ (١٨) سنة اتجاه محمود للمشرع العراقي ونظريه المصري والفرنسي و متفق مع مبادئ النظام الديمقراطي حيث إنه يوسع حق المشاركة في الحياة السياسية، ويعطي الصلاحيه لعدد كبير من المواطنين في انتخاب من يرونهم أهلاً لتوسيع السلطة.

ثالثاً- شرط الصلاحية العقلية:

ومن بين الشروط التي تتصل بالأهلية، أن يكون الناخب متمنعاً بقواء العقلية، حيث إن قوة التمييز شرط لمارسة الحقوق السياسية، وبذلك يحرم المصابون بأمراض عقلية فاقدة للإدراك السليم، كالعنة، والجنون، من الحقوق الانتخابية، وتشترط بعض التشريعات لتحقيق الحرمان أن يثبت المرض العقلي بحكم قضائي، وذلك لتقويت الفرصة من استغلال هذا الشرط خرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية، وتتجدر الإشارة إلى أن الحرمان من الحقوق الانتخابية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت بزوال المرض، بحيث يمكن للفرد أن يزاول حقه من جديد بمجرد شفائه^(٥).

رابعاً- شرط الصلاحية الأدبية:

إن معظم القوانين الانتخابية تشرط إلى جانب الشروط التي ذكرناها شرطاً آخر وهو الصلاحية الأدبية، ويقصد بها عدم صدور أحكام قضائية بحق الناخب تمس شرفه أو سمعته إذ إن ذلك يؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية^(٦).

(١) يُنظر: د. جورجي شقيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص ٦٩ - ٧١.

(٢) يُنظر: د. نعман إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) يُنظر: قانون الانتخاب المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٣٥ "قانون الانتخاب المصري رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

(٤) يُنظر: المادة (١) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ "المادة (١٣) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠" "القسم الخامس من قانون الانتخاب الصادر من سلطة الالتفاق المؤقتة سنة ٢٠٠٤ ، المادة (٣) من قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

(٥) يُنظر: د. كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٦) يُنظر: د. نعمان إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ "د. عبد الغني سيسوني عبد الله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، مرجع سابق، ص ٢٣".

فوفقاً للقانون الفرنسي، وبحسب التعديل التشريعي الذي أدخل على قانون الانتخاب "يمنع من الانتخاب كل شخص صدر ضده حكم لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤٣٢ إلى ٤٣٦، وفي المواد ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٣٣، ٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي، أو صدر ضده حكم لارتكابه جنحة إخفاء هذه الجرائم.

وفي المقابل وبحسب قانون الانتخاب في مصر، فإنه لا يجوز أن يقيد في جداول الانتخاب المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية ومارستهم لها وذلك استناداً إلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة ١٩٥٦ المعدل^(١).

و فيما يتعلق بشرط الصلاحية الأدية في التشريع العراقي، وعوجب المادة (٩٦-٣) يمنع المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من يوم صدور الحكم عليه وحتى إخاله سبيلاً من أن يكون ناخباً أو منتخبًا (مرشحاً) في المجالس التمثيلية^(٢).

ويلاحظ على خطة المشروع الفرنسي^(٣) ونظيريه المصري والعربي بهذا الشأن، الاتجاه نحو التشديد من شرط نزاهة الناخب الذي يستحق ممارسة هذا الحق، إلا أن اتجاه المشرع العراقي في هذا السياق أعم وأشمل من نظيريه الفرنسي والمصري، حيث إنه منع كافة المحكوم عليهم بالسجن المؤقت والمؤبد من مباشرة حقوقهم السياسية دون النظر إلى نوع الجريمة المرتكبة.

وبناءً عليه، إذا صدر حكم قضائي يمس بشرف أو سمعة الناخب فإنه يكون غير متمنع بالصلاحية الأدية، ولأهمية هذا الشرط فإن القوانين الانتخابية تنظم هذه المسألة تفصيلاً دقيقاً، فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف التي تؤدي إلى الحرمان من حق الانتخاب، مثل جرائم السرقة والرشوة والاختلاس والإفلات والتزوير وخيانة الأمانة، ويتبين ما إذا كان الحرمان مؤقتاً أم دائماً، وما إذا كان يتم بقوة القانون أو بالنص عليه في الحكم.

فالحرمان المترتب على الحكم الصادر في الجنایات يكون حرماناً بقوة القانون^(٤)، عكس الأحكام المتعلقة بالجنح حيث لا يتربت عليها الحرمان، إلا إذا نص على ذلك في الحكم، ويكون مؤقتاً لمدة محددة، أما المخالفات فإن الأحكام الصادرة فيها لا يتربت عليها الحرمان^(٥).

ونرى بأن اتجاه المشرع العراقي في هذا الصدد اتجاه غير محمود لها لأن النصوص المانعة من ممارسة الحقوق السياسية من النصوص السلبية التي تتطلب الدقة والتحديد والمصر في الصياغة، ولا تحمل التأويل والتفسير فيها. وإن أهمية هذا الشرط تقتضي تنظيم هذه المسألة تفصيلاً دقيقاً، لذلك نهيب بالمشروع العراقي أن يعنوا حذراً نظيريه الفرنسي والمصري، فيقوم بتحديد أنواع الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، وذلك من خلال تسمية كل جريمة تستوجب حرمان مرتكبها من مباشرة الحقوق السياسية وليس تحديدها على أساس جسامته العقوبة فقط.

المطلب الثالث

مبدأ شخصية التصويت

يقصد بهذا المبدأ أن الناخب (عضو هيئة الانتخاب) ذاته هو الذي يقوم بالإدلاء بصوته أو برأيه في الانتخاب أو الاستفتاء المعني فلا يجوز أن يقوم أحد خلافه بهذه الممارسة، ففي فرنسا يقوم الناخب بالتقدم إلى لجنة الانتخاب وتقديم دليل على شخصيته، وذلك بتقديم

(١) تنص المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦ المعدل على أن: "يجوز من مباشرة الحقوق السياسية:

١. المحكوم عليه في جنائية ملماً يمكن رد إليه اعتباره.
٢. من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.
٣. المحكوم عليه بعقوبة الحبس في السرقة وإخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابلها رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشا أو ثغور أو تغليس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شاهد أو هتك عرض أو فساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشرع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ملماً يمكن الحكم موقعاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

٤. المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون، وذلك ملماً يمكن الحكم موقعاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

٥. من سبق نقضه من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مختلفة بالشرف ملماً تنتهي خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بالغاء قرار الفصل أو التعويض عنه".

(٢) تنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخاله سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمتى التالية:

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخبًا في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرًا لها. ٤- أن يكون وصياً أو قياماً أو وكيلًا. ٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف".

(٣) علماً بأن المشرع الفرنسي كان في الاتجاه السابق يراعي الجرائم البسيطة أو جرائم النشر، حيث لم تكن تؤثر تؤثر تلك الجرائم على أهلية الناخب.

(٤) ينظر: المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٥) ينظر: د. كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص ٧٥.

بطاقة القيد في الجداول الانتخابية، أو ما يثبت حقه في الانتخاب كحكم صادر من قاضي محكمة يأمر فيه بإضافة اسمه في الجدول، أو بتقديم حكم من محكمة النقض يلغى حكماً قضائياً بحذف اسمه^(١).

وفي مصر وموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل، فإنه يجب أن يباشر الناخب بنفسه حقوقه السياسية بالنسبة للاستفتاءات التي تجرى طبقاً لأحكام الدستور، وتلك الخاصة برئاسة الجمهورية، وانتخاب أعضاء مجلس الشعب، و مجلس الشورى، وانتخاب المجالس الشعبية المحلية^(٢)، وهو ما يعني أن يقوم الناخب بنفسه بالانتقال إلى لجنة الانتخاب وإعطاء صوته بعد تأكيد من شخصيته بواسطة أعضاء اللجنة الانتخابية المختصة وعدم جواز الوكالة والإثابة في التصويت.

وفي سياق مكافحة الشغارات التي تنفذ خلالها الانتهاءات أو الشروع فيها ضد المبادئ الحاكمة للانتخاب، تدخل المشرع المصري بتعديل تشريعي، يلزم رئيس لجنة الاقتراع بالتوقيع على الشهادة الانتخابية التي يحملها الناخب، بما يفيد قيام الناخب بالإدلاء بصوته، وأيضاً توقيع أمين اللجنة في كشف الناخبين أمام اسم الناخب والذي أدلّ بصوته، تأكيداً على صحة ذلك^(٣).

أما المشرع العراقي وفي جميع القوانين الانتخابية فقد أخذ بهذا المبدأ، ففي التشريع الانتخابي الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة سنة ٢٠٠٤ والتي أجريت بموجبه انتخابات (٣٠/١٢٠٥) أخذ بمبدأ شخصية التصويت حسب القسم الرابع من هذا القانون، وكذلك في قانون الانتخاب رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل^(٤).

إذا كان مبدأ شخصية التصويت يمثل قاعدة عامة في الانتخابات فإنه يرد عليها استثناءات، والسبب في ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى حرمان نوعين من المواطنين من التصويت، وهما:

١. الأشخاص المقيدون في جداول الانتخاب الذين لا يستطيعون الحضور إلى مقر اللجنة بسبب مرض حال، على الرغم من أنهم موجودون فعلاً يوم الانتخاب في دوائرهم الانتخابية.

٢. الأشخاص الذين يضطرون للتغيب عن دوائرهم يوم الانتخاب لأسباب تتعلق بالوظيفة أو المهنة أو السفر خارج البلاد.
فهناك عدد من المشرعين تداركاً لهذا الموقف وعالجوه هذه الحالات بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخاب، وذلك بالسماح بالتصويت بأسلوب التفويض أو الوكالة من ناحية أو بطرق المراسلة من ناحية أخرى، ففي فرنسا فإن قانون الانتخاب الفرنسي رقم ١٤٦٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بقانون رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٦ أجاز على سبيل الاستثناء الوكالة في التصويت (vote par- procuration) (بشروط وضوابط محددة روعي فيها عدم اخراج هذا الاستثناء عن الهدف الذي من أجله أجازت الوكالة^(٥)، وهو كفالة المشاركة من الجميع للتغلب على العوائق التي قد تحول دون إدلاء الناخب بصوته شخصياً، والأشخاص الذين يكون مقدورهم استخدام هذه الفرصة هم:

١. البحارة في الأسطول البحري.

٢. العسكريون.

٣. موظفو السكك الحديدية المطلوب منهم التنقل كوكلاء، لمرافق عامة مستقلة حسب ما يتضمنه عملهم.

٤. موظفو الملاحة الجوية المدنية.

٥. كل شخص في حالة عجز، أو مرض لا يمكنه الذهاب إلى جمعية الانتخاب.

وعلى ذلك وحتى يكفل المشرع عدم التلاعيب، فقد ألغى الاقتراع بالبريد والذي كان يسمح به في السابق، ولنفس الغاية لم تكن هذه المكنته متاحة لغير المقيمين في فرنسا بحسب قانون (جوكس) والذي صدر في (٣٠/١٢/١٩٨٨)^(٦).

(١) ينظر: د. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٧٨٩.

(٢) تنص المادة (١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل على أن: "على كل مصري ومصرية بلغ ثالثي عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً- ابداء الرأي فيما يأني: ١- الاستفتاء الذي يجري لرئيسة الجمهورية. ٢- كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور.

ثانياً- انتخاب أعضاء كل من: ١- مجلس الشعوب. ٢- مجلس الشورى. ٣- المجالس الشعبية المحلية.

ويتعين من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات الرئيسية والفرعية وأضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم في القوات المسلحة أو الشرطة، وتكون مباشرة الحقوق سالفه الذكر على النحو والشروط المبينة في هذا القانون".

كماتنص المادة (٣١) من هذا القانون نفسه على أن: "على كل ناخب أن يقدم لللجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بمدخل الانتخاب وأن يثبت شخصيته بأي وسيلة با في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته، ويقبل رأي من فقدت شهادة قيد اسمه بمدخل الانتخاب متى كان مقيداً بمدخل الناخبين باللجنة.

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

(٤) تنص المادة (٢٧- ف ب) من قانون الانتخاب رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل على أن: "يعاقب كل شخص يقوم بانتهاك شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع".

(٥) ينظر: Art - L-71-1 du code électoral, rédaction de la loi du 6 juillet 1993.

(٦) ينظر قرار مجلس الشورى الدولة: J.P.Camby, le vote par procuration, les petites affiches, 17 mars 1993.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الناخب المتغيب عن دائنته أو العاجز عن الذهاب إلى مركز الاقتراع يقوم بكتابة طلب وإرساله مبيناً فيه اسمه و محل إقامته وسبب اقتراعه غيابياً والعنوان المقيم فيه حالياً، وذلك لإرسال بطاقة الانتخاب إليه، ثم تقوم بعد ذلك- مكتب الانتخاب بإرسال بطاقة الانتخاب للمرسل على عنوانه، أما الناخب الموجود خارج دائنته فإنه يقوم بالتصويت على البطاقة الانتخابية في أي مركز اقتراع ثم يقوم بإرسالها إلى دائنته الانتخابية يوم الاقتراع ، ويجب أن يكون ختم البريد على المظروف بتاريخ يوم الاقتراع وإلا فلن يقبل تصويته^(١).

وفي مصر فإن غالبية الفقه رفضوا التصويت بالراسلة، وبحتمهم احتمال الغش والتزوير في التصويت ولا سيما أن هذا النظام فشل في فرنسا، فمن ثم احتمال فشله في مصر كبير^(٢).

أما بالنسبة للتصويت عن طريق التوكيل فقد اختلف الفقه المصري في مدى الأخذ به، فمنهم من يرى أن يقوم المشروع المصري بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية والنصل على ضرورة التصويت بطريق التوكيل كما في فرنسا^(٣).
ومنهم من يرى عدم ملاءمة هذا النظام في التعبير عن رأي الناخبين في اختيار مثليهم بالهيئات الحكومية، ولا سيما أن الوكالة قد لا يكونون على درجة كافية من الأمانة والثقة اللازمين ليعبروا عن رأي موكلיהם، هذا فضلاً عما يكتنف ذلك من التحايل أو الغش والتديس والضغط على الوكالة و المفوضين من جانب المتلاعبين بسير العملية الانتخابية بسبب عدم توافر السرية اللازمة لعملية الإدلاء بالرأي ونفس القدر الذي توافر به عند قيام الناخب نفسه بالتصويت^(٤).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه لم يتطرق إلى هذا الموضوع، وكذلك الفقهاء العراقيون لم يتطرقوا إلى هذه المسألة، إلا أنها نرى أن نظام التصويت عن طريق التوكيل لا يخدم النزاهة الانتخابية والتعبير الصادق عن رأي الناخبين في اختيار مثليهم، خصوصاً في العراق الذي يعتبر من الدول التي لم تخطِ العملية الانتخابية النزاهة فيها أشواطاً لتصبح جزءاً من ثقافة الناخب، ففي مثل هذه الدول سرعان ما يتحول هذا النظام إلى أداة للتحايل أو الغش والتديس، ويفسح المجال للتلاعب بسير العملية الانتخابية، لذلك يؤيد الباحث الرأي الأخير في الفقه المصري، ويرى عدم ملاءمة هذا النظام مع تشريعنا الانتخابي، ولا سيما في الوقت الحالي.

المطلب الرابع

مبدأ سرية التصويت

يعرف هذا المبدأ بأنه قيام الناخب بالتعبير عن إرادته في المفاضلة والاختيار بحرية كاملة دون أن يخضع لأية ضغوط مادية أو أدبية من جانب المشرعين أو أعضاء اللجان أو الأشخاص المشاركين في إدارة أو مراقبة العملية الانتخابية^(٥).
ويعنى آخر قيام الناخب بممارسة حقه في الاقتراع ، بالكيفية أو الطريقة التي لا تكتشف عن الرأي الذي تم الإدلاء به، والسرية هنا تنحسب على الغير سواء رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب أو المرشح أو مندوبيه وغير ذلك من الأشخاص الذين يتواجدون في مركز الاقتراع وقت قيام الناخب بممارسة حقه في الاقتراع ، ولا يتعارض مع هذا المبدأ بحسب مفهومه المذكور سابقاً، التتحقق من شخصية الناخب قبل الإدلاء بصوته أو الحصول على توقيعه في كشف خاص يعد من قبل الجهة المشرفة على سير الانتخاب لإثبات حضور الناخبين، والواقع إن هذا المبدأ يرجع أصله إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بأن الانتخابات تجري بالتصويت السري بإجراء مكافيء من حيث ضمان حرية التصويت، وينذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ذلك” إذ يشرط وبشكل حاسم أن تجري الانتخابات بالتصويت السري^(٦).

إن مسألة الاختيار بين التصويت السري والتصويت العلني مسألة جوهرية في البنيان الديمقراطي، وهناك اتجاه من الفلسفه والمفكرين القدماء أمثال مونتسكيو- بسمارك- ستيفارت ميل يعارضون هذا المبدأ ويؤيدون التصويت العلني، على اعتبارأن التصويت العلني يعلم الناخب الشجاعة ويوحد لديه الشعور بالمسؤولية ويعود إلى تقوية الروح الأدبية والمعنوية لدى الناخبين، بعكس التصويت السري

(١) يُنظر: د. رشاد أحمد مجبي الرصاص، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) يُنظر: د. داود عبدالرزاق داود البارز، القيد في جداول الانتخابات ومتاعبها أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٩١.

(٣) يُنظر: د. رشاد أحمد مجبي الرصاص، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٤) يُنظر: د. مصطفى محمود غيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٥) يُنظر: المادة (٢١ / ف ٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨.

(٦) يُنظر: المادة (٥٢ / ف ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦.

فإنه يحيط الناخب بجو من الغموض^(١).

وهذا الاتجاه لا يمكن تقبله وبالأحرى الأخذ به لأن إعماله يضع الناخب أمام تحديات وصعوبات كثيرة ويفسح المجال أمام قوى السلطة والتفوز المختلفة لاستخدام وسائل الإغراء والإكراه، مما يؤدي إلى تحويل وتشويه إرادة الناخب وينتهي بإفساد العملية الانتخابية، وإذا كان الجانب الإيجابي الوحيد للتصويت العلني هو الحد من التزوير، إلا أن سلبياته تفوق هذا الجانب، وهو الأمر الذي اتضح في ظل الأنظمة الانتخابية التي كانت تأخذ به.

عليه فإن الاقتراع السري هو الحل الأمثل للجميع، حيث يوفر ضمانة مهمة لإرادة الناخب، بحيث يدل بصوته وهو آمن من عدم إفشاء ما انتهى إليه اختياره، وهو على هذا النحو يتحلى من أي ضغوطات قد تمارس عليه وتضعف من فعاليته، وقد نصت الكثير من الدساتير على أن تجري الانتخابات بصورة سرية^(٢)، منها الدستور الفرنسي "فقد ورد هذا المبدأ صراحة في الدستور الفرنسي الحالي، حيث انتصر الاتجاه الذي يأخذ بالاقتراع السري وأخذ بشابة اتجاه تقليدي، كما اعتبر هذا المبدأ دستورياً منذ السنة الثالثة "Toutes les elections se font au bulletin secret"

في كل من قانوني مجلس الشعب والشورى^(٤).

وعلى نحو مماثل أخذ به المشرع العراقي في كل من: قانون إدارة الدولة المؤقت^(٥)، والدستور العراقي الدائم^(٦)، وقانون الانتخاب رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل^(٧).

المطلب الخامس

مبدأ الحرية في الانتخابات

يقصد بهذا المبدأ سلامنة إرادة الناخب والمرشح على حد سواء ، بمعنى آخر: أن يدل الناخب برأيه في حرية تامة وتجدد دون إكراه مادي أو معنوي في أي شكل من الأشكال، سواء في مرحلة تكوين رأيه وهي في الغالب تتزامن مع الحملة الانتخابية أو في مرحلة إخراج هذا الرأي إلى الوجود وهو يتزامن بالقطع مع مرحلة التصويت، وأن يمارس حق الترشح ببراءته المرة، وأن يمارس حقه في الدعاية الانتخابية على قدم المساواة مع باقي المرشحين وفي إطار القانون، وأن يتحرر في برنامجه الانتخابي من أي ضغوط مادية أو معنوية، وحتى إذا ما قرر أن يتنازل عن الترشح يتبعه أن يكون قراره نابعاً عن إراداته المرة كما هو الحال في قراره بالترشح^(٨).

إضافة على ذلك، فإن مفهوم المبدأ يتجلّز الناخب والمرشح ليشمل هيئة الإشراف القائمين بإدارة الاقتراع بما يكفل لهم الأمان والسكينة في ممارسة مهامهم من جانب، ومن جانب آخر سلامنة إرادتهم من الإكراه المادي أو المعنوي في شتى أشكاله ومصادرها، حيث يتصور في الواقع أن يكون المساس بأمن الاقتراع وإرادة القائمين عليه من قبل الناخبين أنفسهم- أو المرشحين أو مندوبيهم أو فيما بين القائمين على إدارة التصويت أو المكلفين بحمايته الأمنية، وأخيراً من رؤساء القائمين على إدارة الاقتراع.

بناء عليه، يمكن القول بأن هذا المبدأ يتزامن مع الانتخاب من بدايته وحتى انتهاء العملية الانتخابية براحتها المختلفة، أي ابتداء بالقيد في سجل الناخبين وانتهاء بإعلان نتائج الانتخاب.

وفيما يتعلق بالتنظيم الدستوري والقانوني لهذا المبدأ لوحظ عدم النص عليه صراحة في دساتير الدول موضوع المقارنة، ولكن افتقد الأصل الدستوري لا يجرد المبدأ من قيمته، باعتباره من المبادئ القانونية العامة في شق، وفي آخر فإنه يستخلص من الخطة التشريعية العامة

(١) يُنظر: د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧، ص ١١٢." مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حقوق الإنسان والانتخابات، (د. ت)، (د. ن)، ص ٥٥.

(٢) مع اختلاف واضح بين التشريعات المقارنة بالنسبة إلى المدى الذي تصل إليه هذه السرية، فعلى سبيل المثال بحسب قانون الفرنسي، فإنه يتبع توقيف عوازل (Isoloir) في كل بذلة انتخاب بواقع عازل لكل (٣٠٠) ناخب، على أن تكون في موضع ظاهر للكافحة، وألزم الناخبين بضرورة المرور في هذه العوازل والتي لا تسمح بمراقبته أو مشاهدته لدى قياسه بالتصويت. وفي حالة عدم وجودها فإن ذلك يمثل خالفة خطيرة تمس نزامة الانتخاب المعنى أو صحته، ينظر في تفاصيل ذلك: د. سعاد الشرقاوي و د.عبدالله ناصف، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧ . د. محمود عبد، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٣) يُنظر: المادة (٨٧) بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، والمادة (١٩٦) بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشورى من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

(٤) يُنظر: المادة الأولى من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ بالنسبة لمجلس الشعب، والمادة الأولى من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لمجلس الشورى.

(٥) قضت المادة (١٠) من قانون الدولة العراقية المؤقت بأن الانتخاب يكون سرياً وعاماً ومبشراً.

(٦) تنص المادة (٤٨ / ف ١ / أولاً) على أن: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقدر واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي ترشيل سائر مكونات الشعب فيه".

(٧) تنص المادة (٢) من قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل على أن: "يجرى الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسرى والمباشر".

(٨) يُنظر: محمود عبدالرازق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

للحماية الجنائية للمبادئ الأخرى المحكمة للانتخاب، وإن إجراء انتخابات حرة وديمقراطية تثلل الغاية المرجوة من غالبية التشريعات الانتخابية بما فيها التشريع الانتخابي العراقي^(١).

المطلب السادس

مبدأ الشفافية والنزاهة

ينصرف هذا المبدأ إلى وجوب التصرف أو القيام بإجراء ما بوضوح وتجدد دون التناقض أو مناورة، ولا يتحقق ذلك إلا بالالتزام ضوابط وقواعد التصرف أو الإجراء، والمبدأ على هذا النحو يتضمن بالطبع الأخلاقي بالدرجة الأولى، وقد نص كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الانتخابات يجب أن تكون نزيهة، وهكذا فإن الانتخابات النزيهة هي الانتخابات التي تظهر وتتفنّد إرادة الشعب المعتبر جريمة^(٢).

وإن الشفافية والنزاهة مبدأ حاكم ينسحب على التصرف والإجراء العام أو الشخصي قبل العملية الانتخابية وأثناءها، وبحسب هذا المفهوم فإن نطاق تطبيقه يمتد ليشمل كافة مراحل الانتخاب، وإن الالتزام به يحكم طابعه الأخلاقي، قد يفتقد الجزء الجنائي عند خالفته مالم يرقى الانتهاك إلى الحد الذي يشكل جريمة، وغالباً ما يتعرض المخالف للجزاء الإداري أو الانتخابي حسب المقتضى، وفي جميع الحالات فإن خالفته تلقى الاستنكار والاستهجان من الرأي العام على وجه الخصوص.

وبحسب الواقع العملي فإن انتهاك هذا المبدأ بالنسبة للانتخابات يرتكب من قبل السلطة ذاتها، الأمر الذي يتربّب عليه تدخل القاضي الإداري أو القاضي الدستوري أو الانتخابي حسب المقتضى لردع مثل هذه الانتهاك.

وإن هذا المبدأ وعلى الرغم من كونه غير مقتنٍ نظراً إلى طبيعته الأخلاقية، إلا أن ذلك لا يجعل دون الأخذ به في العديد من التطبيقات التي يعرض الباحث جانب منها.

من ذلك القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٨، والخاص بالشفافية المالية للحياة السياسية، وكذلك القانون الصادر سنة ١٩٩٣ الذي يتضمن الوقاية من الرشوة وتحقيق الفعالية لشفافية الحياة السياسية^(٣) حيث نص في ديباجته وفي عنوانه على الشفافية والنزاهة الانتخابية^(٤).

ويتضمن القانونان وجوب تحريم إقرارات ذمة مالية للمرشحين إضافة إلى تنظيم حسابات الحملة الانتخابية ومراجعتها أيضاً، وكذلك في حظر إطلاق الشائعات والأخبار الكاذبة، وعدم الإضرار فيما بين المرشحين بالنسبة لقواعد المتعلقة بالدعائية الانتخابية وذلك بتجريرم تزوير أو تشويه المقصقات الدعائية، كما يستطيع أن يستدل على مدى المرص على الشفافية والنزاهة في الإجراءات المنظمة للاقتراع ، والتي تتضمن من بين العديد من القواعد الإجرائية، استعمال صندوق للاقتراع شفاف في إشارة رمزية للالتزام بهذا المبدأ، والسماح بتوارد مندوبي المرشحين ووسائل الإعلام في مراكز الاقتراع قبل وأثناء الفرز، وإجراء فرز الأصوات علانية، وتعداد الأصوات بصوت عال، حيث يعد إتمامها بشكل سري من أوجه الطعن على قرار إعلان النتيجة، وكذلك العديد من التطبيقات الأخرى التي يحكمها مبدأ الشفافية والنزاهة. أما في ظل قانون الانتخاب المصري، فإن المشرع لم يهتم على نحو مماثل لسلك المشرع الفرنسي بالتطبيقات التي تدعم من مبدأ الشفافية والنزاهة، ولكن مما يدعم من حماية المبدأ إضافة إلى الحماية الجنائية تأكيد الإشراف القضائي على الانتخاب، وذلك بموجب القرار بقانون من رئيس الجمهورية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك في

(١) جاء في الأسباب الموجبة لقانون تعديل قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩: " لفرض إجراء انتخابات حرة وديمقراطية ونزاهة في العراق وبivity الارتفاع، بهذه الانتخابات إلى المستوى المطلوب وفق المعايير الدولية المعتمدة والمطالب الشعبية، شرع هذا القانون" وتنص مادة (٢٠) من القانون نفسه على أن: " تكون الحملة الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون، ويجوز لأي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخاب".

(٢) ينظر: مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ٦٦-٦٧.

(٣) التشريعات الفرنسية المتعاقبة حسب تسلسلها التاريخي على النحو التالي: القانون الأول الصادر في ١٩٨٨/٣/١١، بخصوص الشفافية المالية للحياة السياسية (La Transparence Financière de La Vie Politique) والقانون الثاني وبنفس التاريخنظم أحكام إقرارات الذمة المالية لأعضاء الحكومة، وكذلك الوظائف التي يتم توليهما بالانتخاب، إضافة إلى قواعد تمويل الأحزاب وبنفس الحملة الانتخابية، أما القانون الثالث فقد صدر في ١٩٩٠ / ١ / ١٥ ويتضمن القواعد التي تنظم مسؤولية الوكيل المالي للحملة الانتخابية (Mandataire Financier)، أما القانون الرابع فقد صدر في ١٩٩٣ / ١ / ٢٩ بخصوص الوقاية من الرشوة وتحقيق الفعالية لشفافية الحياة السياسية، وأنه القانون الخامس والذي صدر في ١٩٩٥ / ١ / ١٩ بشأن تعديل المادة (٨-٥٢) من قانون الانتخاب.

أعقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٨، بعدم دستورية المادة (٢٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل^(١).

وكذلك نجد أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق^(٢) التزمت بهذا المبدأ من خلال اعتماد الاقتراع باستعمال صناديق شفافة، والسماح بتوارد مندوبي المرشحين ووسائل الاعلام في مراكز الاقتراع ، وفرز الأصوات بعد انتهاء الاقتراع مباشرةً في مركز الاقتراع من قبل موظفي المفوضية وأمام أنظار مندوبي المرشحين ووسائل الاعلام، والإلتزام بقبول الشكاوى من أطراف العملية الانتخابية، وإعلان النتيجة الانتخابية بمرحلتين^(٣).

المطلب السابع

مبدأ حياد السلطة العامة

إن حياد السلطة العامة في الانتخابات هو إلتزام قانوني يقع على عاتق الدولة، وخاصةً بالنسبة للسلطة التنفيذية، ويجد هذا الإلتزام مصدره فيما صدقت عليه الدولة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفيما صدر من نصوص وطنية تؤكد هذا الإلتزام ، وتقصّر دور السلطات التنفيذية على مجرد التنظيم المادي المحايد للعمليات الانتخابية، وتمنع التدخل في تعديل مسارها لصالح مرشح أو حزب معين^(٤).

ومفاد هذا المبدأ أن تعامل السلطة العامة مع جميع الناخبين والمرشحين أو قوائم المرشحين والأحزاب المشاركة في الانتخاب معاملة واحدة، وعدم التدخل في التعبير عن إرادتهم وأرائهم في الانتخاب أو الاستفتاء، لذلك هناك من يرى بأن هذا المبدأ من المبادئ الفرعية لمبدأ المساواة.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات الانتخابية المقارنة من المبدأ، يلاحظ أن التشريع الانتخابي الفرنسي تضمن هذا المبدأ بشكل صريح["] حيث يحظر على موظف السلطة العامة أو المحلية أو البلدية، توزيع بطاقات أو نشرات التصويت المجاهرة بأرائهم وانتماهم السياسي، أو نشرات أو رسائل المرشحين، ومن ثم تدرج هذه الأفعال في نطاق القانون الجنائي، بل إن التعديل التشريعي الأخير للقانون الجنائي الفرنسي عاقد على التفرقة في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية^(٥).

في حين أن التشريع الانتخابي في مصر لم يرد فيه نص يتضمن مبدأ حياد السلطة العامة، باستثناء القرارات التي يصدرها وزير الداخلية مناسبة إجراء الانتخابات والتي يتم بها توجيهه رجال الشرطة بالتزام الحياد التام بين المرشحين وتهيئة المناخ السليم^(٦)، إضافة إلى

(١) إن الإشراف القضائي على الانتخاب في مصر له جذوره القديمة" حيث تقرر للمرة الأولى في ظل القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩١٣ و الخاص بانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية وإن كانت رئاسة لجنة إدارة الاقتراع قد أنسنت لندوب عن وزارة الداخلية.

(٢) تم تأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بقانون رقم (١١) طبقاً لأحكام المادتين (٦١ /أولاً) و (١٢٨ /خامساً) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، وبعد سريان قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وكانت الانتخابات التي جرت في العراق قبل هذا الموعد أشرف عليها من قبل (مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة) المشكلة بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٢) في ٢٠٠٤/٥/٣١.

ويف适用 على الترقية في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية^(٦) فيما يتعلق بتعريف المفوضية ومهامها تنص المادة (٢) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على أن: " المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئه مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمتع بروبة مجلس النواب وملك :

١. وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيفة.

٢. الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية وفي المحافظات غير المنظمة في إقليم.

٣. القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنظمة باقليم المشار إليها في الدستور في جميع أنحاء العراق .

٤. تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات".

(٣) يتم الإعلان نتائج الانتخابات في العراق بمرحلتين: ففي المرحلة الأولى يتم إعلان النتائج الأولية (غير النهائية) بعد وصول نتائج الاقتراع في الأقاليم والمحافظات إلى المقر الرئيسي للمفوضية في العاصمة بغداد مباشرة ، ولا يتتجاوز ذلك بضعة أيام بعد يوم الاقتراع العام.

أما النتائج النهائية فلا يتم إعلانها إلا بعد إتمام النظر في كافة الشكاوى المعروضة أمام الهيئة القضائية للانتخابات وتصديق النتائج النهائية من قبل المفوضية أو المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة لانتخاب مجلس النواب العراقي ، و تكون النتيجة الرئيسية هي التي تصادق عليها الجهات القضائية المختصة أو المحكمة الاتحادية العليا ، وهذه هي المرحلة الثانية لإعلان نتائج الانتخابات، غالباً ما تستغرق بضعة أيام["]، ينظر في ذلك المادتان: (٤ / سابعاً)، (٨ / ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعديل بقانون التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠.

(٤) يُنظر: محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥) يُنظر: د. محمد حسين عبد العال، الإدارة العامة، (د. ن)، ١٩٨١، ص ٤٨ وما بعدها.

(٦) مثال ذلك قرارات وزير الداخلية المصري: رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٨٤ مناسبة انتخابات عام ١٩٨٤، ورقم (١٥٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية في الانتخابات العامة لحضور مجلس الشورى، و رقم (١٣٦٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن سريان القرار السابق على كافة أعمال وإجراءات الدعاية الانتخابية لحضور مجلس الشعب.

تدخل القضاء الإداري في العديد من الأحكام التي صدرت عنه لتأكيد الحماية القانونية (الإدارية) لهذا المبدأ، وذلك من خلال سلطة الوقف والإلغاء^(١).

أما التشريع الانتخابي العراقي فإنه حريص على الأخذ بمبدأ حياد السلطة العامة وعدم تدخلها في الانتخابات، حيث يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأماكن الحكومية^(٢)، ويعظر استعمال شعارات الدولة في الاجتماعات والحملات الانتخابية^(٣)، وينعى موظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح^(٤).

المخاتلة

توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي نراها ضرورية لاستكمال البحث فيما يأتي أهمها:

أولاً- النتائج:

١. يعد الانتخاب الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي ويمثل جوهره، وتظهر أهميته في كونه الوسيلة الديمقراطية الوحيدة من بين وسائل إسناد السلطة، كما أنه الوسيلة المثلث لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكم والمحمومين وهو يمثل بذلك الصياغة التوفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم. و يعد الانتخاب تطبيقاً لمبدأ المشروعية في ممارسة السلطة وتداولها باسم الشعب، فالافتراض الذي تحصل عليه الهيئات المختصة من الشعب بانتخاب مشهود له بالنزاهة يكسبها الشرعية ولا يصح المساس بها بغير الطرق الذي يجدد الدستور والقانون.

٢. اختلفت الآراء الفقهية حول التكليف القانوني للانتخاب، فمنها ما ذهب إلى القول بأن الانتخاب حق شخصي، ومنها ما ذهب إلى أن الانتخاب واجب، وذهب آخرون إلى إيجاد حل وسط فقالوا بأن الانتخاب هو حق وواجب في آن واحد، ويرى فريق آخر بأن الانتخاب حق سياسي، في حين قال فريق خامس بأن الانتخاب هو سلطة قانونية تستمد من الدستور وقانون الانتخاب، ويرجح الباحث النظرية الأخيرة ويرى بأن الانتخاب سلطة قانونية منوحة بحكم القانون ومصدره حق الإنسان في المشاركة السياسية، لأن النتائج التي وصل إليها هذه النظرية أقرب إلى المنطق والواقع، وما نراه في وقتنا الحاضر أن الدول الديمقراطية الحديثة التي تأخذ بوسيلة الانتخاب لإسناد السلطة تنظم ممارسة الانتخاب وتحديد الأفراد الذين يمارسون هذه العملية وكيفية ممارستها بقانونٍ ما يطلق عليه غالباً قانون الانتخاب^(٥).

وهذا ما أخذ به الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، وكذلك قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق (برلمان كوردستان- العراق)، رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

٣. إن للقانون الانتخابي مرتبة أعلى من القانون العادي لأن موضوعه من صلب المواضيع الدستورية وهو (تنظيم وحماية حق المشاركة السياسية للمواطنين)، وإن إعطاء القانون الانتخابي مرتبة القانون العادي نفسها يجعل هذا القانون موضوعها الدستوري تحت رحمة الأغلبية البليانية^(٦) إذ يمكن لهذه الأغلبية أن ينشئ هذا القانون بالكيفية التي تراها مناسبة أو يعدله متى أراد، معنى آخر أن يلغى أو ينقص من الحقوق والضمانات المقررة في قانون الانتخاب بطريقة سهلة وبنفس الآلية التي ينشئ ويعدل بها القانون العادي، لذلك يؤيد الباحث إخضاع إنشاء وتعديل القانون الانتخابي لنصاب خاص لا يقل عن (ثلثي) أعضاء المتواجدين في المجالس البليانية التي تنشئ أو تعدل فيها قانون الانتخاب، حتى يعبر هذا القانون عن إجماع وطني لتنظيم وصيانة حقوق المواطنين في المشاركة السياسية المقررة لهم وفق الدستور.

٤. لم تكن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق موفقاً عند إصدارها لنظام رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ (نظام الجرائم والعقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات)، لأنها خالفت أهم مبدأ دستوري وقانوني يتعلق بإنشاء الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ويعجبه يكون مصدر الصفة غير المشروعة هو نص القانون وحده، إذ إن الأفعال لا

(١) مثال ذلك استناد مصلحة الشهر العقاري التصديق على التوكيلات الصادرة عن أحد المرشحين لعضو مجلس الشعب لعدد من أنصاره ومؤيديه، في حين أن المرشح المنافس له وهو من الحزب الوطني قامت المصلحة بالتصديق على التوكيلات الصادرة عنه ، وانتهى الحكم في الشق المستعجل بوقف تنفيذ قرار مأمورية الشهر العقاري السليبي بالاستناد عن عمل التوكيلات المطلوبة، بناءً على أن اختصاص هذه الجهات ينحصر فقط في إجراء عملية التصديق دون أن يستطيل هذا الاختصاص للتحقق من صلاحية الوكيل لمارسة مأموريته، وأن ذلك منوط برؤساء اللجان الانتخابية العامة والفرعية^(٧).

(٢) تنص المادة (٢١) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل على أن : " يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغله الوزارات ودوائر الدولة المختلفة^(٨)".

(٣) تنص المادة (٢٢) من القانون نفسه على : " يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية^(٩)".

(٤) تنص المادة (٢٢) من القانون نفسه على : " لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح^(١٠).

يمكن تجريها، إلا إذا نص عليها قانون أو قرار له قوة القانون، أما النظام الذي أصدرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فلا يرقى إلى مستوى القانون في تجريم الأفعال وفرض العقوبات المقررة لها.

٥. تخضع الانتخابات لمجموعة من المبادئ التي يتبعن احترامها ضماناً لحياتها ونزاهتها وهي (المساواة، الأهلية الانتخابية، شخصية التصويت، سرية التصويت، الحرية في الانتخابات، الشفافية والنزاهة، حياد السلطة العامة)، وهذه المبادئ قد ينص عليها صراحةً في الوثيقة الدستورية أو إعلانات حقوق الإنسان، أو تدرج في إطار المبادئ الأخلاقية، وتتمثل هذه المبادئ (مثل الحماية الجنائية) في التشريعات الجنائية الانتخابية، وتحتفظ الدول فيما بينها في سبل هذه الحماية "فهناك من يلجأ إلى تحصيص تشريع جنائي خاص بحماية هذه المبادئ، وهناك من يكتفي بتنظيم هذه الحماية في نطاق قانون العقوبات.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع اللغوية:

١. ابن منظور، لسان العرب، تقديم: الشيخ عبد الله العلaili، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت ، (د . ت).
٢. أحمد عطيه الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٦٩.
٣. بطرس بستانى، خيط المحيط - قاموس مطول للغة العربية، لبنان، مطباع مؤسسة جواد للطباعة، ١٩٧٧.
٤. جروان سابك، معجم اللغات (إنجليزي - فرنسي - عربي)، ط١، دار الساق للنشر، بيروت، ١٩٧٢.
٥. جوتيس شرجلة، قاموس (ألماني - عربي)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.
٦. عبد اللطيف بن أوغلو وأخرون، المعجم التركي، ج٤، وزارة الثقافة والاعلام التركي - مديرية الثقافة التركمانية، ١٩٨٢.
٧. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
٨. نديم مرعشلى وأسماء مرعشلى، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، ط١، دار الحضارة العربية، سعودية، ١٩٧٤.

ثانياً- مراجع الفقه الإسلامي:

١. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية في النظام الإسلامي، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، (د . ن).
٢. عبدالرازق أحد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.
٣. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضرها، ط١، دار الطباعة والنشر الأهلية، ١٩٧٣.
٤. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: خالد رشيد جميلي، منشورات المكتبة العالمية، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٩.

ثالثاً- المراجع القانونية العامة:

١. إبراهيم عزيز شيعا، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت ، (د . ت).
٢. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرمات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧.
٤. أندريله هوريتو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلة، شفيق حداد وعبد الحسن سعد، ج ١، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.
٥. أوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة: حسن على زنون، المكتبة الأصلية، بغداد، ١٩٦٤.
٦. أيسمن، أصول الحقوق الدستورية" ترجمة: محمد عادل زعير، المطبعة العصرية، مصر، (د . ت).
٧. ثروت بدوى، النظم السياسية، ج ١، النظرية العامة للنظم السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٨. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٩. داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنةً مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩. رأفت فودة، المازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٠. رaimond Karchild، العلوم السياسية، ج ١، ترجمة: فاضل زكي محمد، ط ٢٤، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٦٣.
١١. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٢. روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار الملائين، بيروت، ١٩٧٣.
١٣. زهير شكر، الوسيط في نظم القانون الدستوري، ج ١، ط ٤، الدار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
١٤. ستيوارت ميل، الحكومات البيرلانية، ترجمة: إميل الخوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، (د . ت).
١٥. سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الأول، ط ١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.
١٦. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.
١٧. شران حمادي، مبادئ النظم السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٦.
١٨. طعيمة المحرف، النظريات والنظم السياسية، مبادئ القانون الدستوري- الأسس العامة للتنظيم السياسي، دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٢.
١٩. عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٦٤.
٢٠. عاصم أحمد عجيلة و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢١. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية- أنس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
٢٢. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية / دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٣. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج ١، ط ١، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٦١.
٢٤. عبدالحميد متولي، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية - وبوجه خاص في مصر- بالمقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٩، ١٩٧٩.
٢٥. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، الكتاب الأول، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
٢٦. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، (د . ن)، مصر، ١٩٩٩.
٢٧. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٢٨. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة دار الكتب، دمشق، ١٩٩٧.
٢٩. ليون دوكى، دروس في القانون العام، ترجمة: رشدى خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، بدون مكان نشر، ١٩٨١.
٣٠. ماجد راغب الخلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣١. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة دار المحافظ، بغداد، ١٩٨٧.
٣٢. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٣٣. محمد جمال مطلق الذيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٣.
٣٤. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطبعة دار المحكمة، الموصل، ١٩٩٠.
٣٥. محمد كامل ليلة، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، (د . ت).
٣٦. محمد محمود ربيع و اسماعيل صبرى مقلد، موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت، (د . ت).
٣٧. مصطفى أبوزيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ط ١٠، ٢٠٠٧.
٣٨. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، دار القadesia للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
٣٩. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة العامة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.
٤٠. نعман إبراهيم الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٤.
٤١. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، مطبعة علاء، بغداد، ١٩٧٩.

٤٢. هانس كلسن، النظرية المضادة في القانون، ترجمة: أكرم ونري، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
- رابعاً- المراجع القانونية المتخصصة:**
١. جاي- س وجودين- جيل، الانتخابات الحرة والتزوير، ترجمة: أحمد منيب ، مراجعة: فايزه حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، ٢٠٠٠.
 ٢. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا- دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
 ٣. داود عبدالرزاق داود الباز، القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
 ٤. سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
 ٥. صلاح الدين فوزي، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
 ٦. عبدالحميد متولي، مشكلة إصلاح الانتخابات في مصر، (د . ن)، (د . ت).
 ٧. عبد الغني بسيوني عبدالله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د . ت).
 ٨. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية- دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
 ٩. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
 ١٠. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضايا والفقه، دراسة تقسيمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر و دول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
 ١١. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر، ط١، مكتبة سعيد رافت، القاهرة ، ١٩٨٤.
 ١٢. منصور محمد الواعسي، حقا الانتخاب والتزجج وضماناتهما- دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- خامساً- الرسائل الجامعية:**
١. إبراهيم حامد شاكر علي الحبيب، الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا- أكاديمية الشرطة في مصر، ٢٠٠٨.
 ٢. رشاد أحمد بخيي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٥.
 ٣. عصام سيد شحاته حسن، النظام الانتخابي في ظل النظام السياسي المصري، رسالة ماجستير، كلية التجارة- جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٣.
 ٤. علي الحдан، مفهوم الانتخاب وأساليبه، بحث دبلوم في القانون العام، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، ٢٠٠٠.
 ٥. محمد عبدالعزيز على المجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، أطروحة دكتواراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٧.
 ٦. ممدوح محمود عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنصورة في مصر، ٢٠٠٧.
- سادساً- الدساتير:**
١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
 ٢. الدستور المصري سنة ١٩٧١.
 ٣. الدستور المصري لسنة ١٩٦٤.
 ٤. الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦.
 ٥. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.
 ٦. الدستور التونسي لسنة ١٩٥٦.
 ٧. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

سابعاً - الواثق:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة ، سنة ١٩٦٦.

ثامناً - القوانين العقابية:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٣٤.

تاسعاً - القوانين الانتخابية:

أ- القوانين الانتخابية العراقية:

١. قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

قانون تعديل قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ (٢٦) رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ .

قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق (برلان كوردستان - العراق) رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

قانون الانتخاب العراقي الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة سنة ٢٠٠٤ .

قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

قانون تعديل قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ .

قانون انتخاب أعضاء المجلس الوطني العراقي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ .

قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة العراقي رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ .

قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لسنة ١٩٢٤ .

ب- القوانين الانتخابية الأخرى:

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٦ المعدل.

قانون انتخاب مجلس الشعب المصري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

قانون مجلس الشورى المصري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ .

قانون الانتخاب المصري رقم (١١) لسنة ١٩٢٣ .

مرسوم قانون الانتخاب المصري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٣٥ .

قانون الانتخابات الفرنسي رقم (١٤٦٨) الصادر في ١٢/٣١ ١٩٧٤/١٢ المعدل بقانون رقم ٤١٢ في ١٤ نيسان ٢٠١١ .

قانون الانتخاب السوري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٣ .

قانون الانتخابات العامة السوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١١ .

قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٠ .

عاشرأً - الأحكام والقرارات القضائية:

١. حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ٢٠٠٠/١١/٢ في الدعوى رقم ٦٢٧١ لسنة ٥٤ ق مجموعة المبادئ القانونية من أكتوبر ٢٠٠٠ إلى أبريل ٢٠٠١، رقم ١١.

٢. حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/٥/١٩، الجريدة الرسمية، العدد (٢٢ مكرر).

٣. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في ١٩٨٩/٤/١٥ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨٤، مجموعة المحكمة الدستورية العليا، ج ٤.

حادي عشر - المراجع الإنكليزية:

1. Simpson, D. P. Cassell's New Latin Dictionary: Latin-English, English-Latin. Edition - London, 1988.
2. Omo Omoruyi, Democratic Transitions in Africa: The Case of Nigeria, African Studies Center, Boston University, 1993.
3. Oxford Duden, German Dictionary, German-English, English-German. (Second edition.) Oxford: Oxford University Press. 1999.

اللخص

تعد الانتخابات حدثاً سياسياً مهماً يؤهل لرصد التحولات التي يعرفها المجتمع، وتحدد مدى رقي وتقدير الشعوب في التمسك بحياة الديمقراطية والمشاركة السياسية لبناء مؤسسات الدولة ومراكز صنع القرار، وتؤمن الاستقرار للشعوب في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية إذا قمت وفقاً للمعايير المعروفة للانتخابات من الحرية والشفافية والتراوحة...والخ.

ولكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة لا بد أن يكون الناخب في وضع يمكنه من التعبير عن إرادته وبمانى عن المؤثرات غير المشروعة فيما كان شكلها وأياً كان مصدرها، وإن هذه المؤثرات تكون مرتبطة بالظروف السياسية والثقافية والاقتصادية لكل بلد.

عليه تخضع الانتخابات لمجموعة من المبادئ التي يتبعها احترامها ضماناً ل حريتها ونزاهتها وحماية نظام المجتمع في توفير النظام الديمقراطي والمشاركة في الحياة السياسية على أساس صحيحة مطابقة لقواعد الدستورية والقانونية، والتي تكفل تعبيراً عن إرادة الناخب تعبيراً صحيحاً،

وهذه المبادئ قد ينص عليها صراحةً في الوثيقة الدستورية أو إعلانات حقوق الإنسان، والبعض الآخر يندرج في إطار المبادئ الأخلاقية.

وتحتفل الدول فيما بينها في سبل حماية هذه المبادئ، فهناك من يلجأ إلى إفراد تشريع جنائي خاص بحماية هذه المبادئ، وهناك من يكتفي بتنظيم هذه الحماية في نطاق قانون العقوبات.

وبما أن هذه المبادئ بمثابة (خلل الجريمة) الحقوق أو المصالح المحمية في جرائم الانتخابات، فإنها تتمتع بحماية مزدوجة دستورية وجنائية في آنٍ واحد، وهو ما يستتبع بحث ذاتية القواعد القانونية في مواجهة غيرها من القواعد التي تراوحها في نطاق حماية المبادئ التي تحكم الانتخابات.

وتكون أهمية البحث في موضوع "الحماية الجنائية للمبادئ المحكمة للإنتخاب" في زوايا متعددة تهدف إلى بيان ماهية الانتخاب من خلال التعريف به، وبيان أهميته في النظام الديمقراطي، ودراسة تكييفه وطبيعته القانونية، ويبعد البحث في هذا الإطار إلى بيان المبادئ المحكمة للإنتخاب، وبحث حمايتها جنائياً في التشريعين العراقي والكوردستاني وكذلك التشريعات الجنائية المقارنة الأخرى.

وبناءً على ماسبق فإننا عالجنا موضوع دراستنا من خلال دراسة وصفية تعتمد على الحقائق العلمية وتوصفها كما هي وتفسرها، ثم المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة و موقف الفقه وحلول القضاء بشأنها، مع الاعتماد على المنهج المقارن - كمنهج رئيسي للدراسة - بهدف المقارنة بين الواقع في العراق وإقليم كوردستان، وكذلك والوضع في كل من مصر وفرنسا وغيرها من الدول العربية والأجنبية، موضحاً مابين هذه الأنظمة من أوجه اتفاق أو اختلاف.

وتم لنا ذلك من خلال المخطة الموجزة التالية:

المبحث الأول: تعريف الانتخاب وأهميته في النظام الديمقراطي.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للانتخاب.

المبحث الثالث: المبادئ المحكمة للإنتخابات ومدى حمايتها في التشريعات الجنائية المقارنة.

أملاً أن يساهم بحثنا هذا في إنتشاروعي لدى الناخبين والمرشحين وأطراف العملية الانتخابية كافة بضرورة إحترام هذه المبادئ، والتي تعتبر ضمان الأوحد لبناء النظام الديمقراطي و الحكم الرشيد.

Abstract

The elections an important political event qualifies from the guidance to the transformation and development of the community, and determine the extent of development and progress of nations to uphold the life of democracy and participation of the people to creation institutions of state and centers of political decision making, which guarantee to provide stability in entire the fields of politics, social and economic, If elections are managing according to the criteria known for the freedom of voters, equality, fair, integrity and transparency...etc. in the process.

In order for elections to be clean and fair, it must be a voter in a life position can express their will and without the illegal pressure whatever form and from whatever source, decide their wills and that these pressures are associated with political, cultural and economic conditions of each country. So the elections are subject to a set of high principles that must

be respected to ensure the freedom and fairness of the system and protect the community in the provision of the democratic system and participate in the political life on the correct matching the constitutional and legal rules of the foundations, which ensure the expression of the true will of the voter.

These principles may be provided for expressly in the constitutional document or human rights declarations, others falls within the framework of ethical principles.

State and differ among themselves on how to protect these principles, some of them resort to adopt special criminal code to protect these principles, and others with some penal articles in their penal code guarantee the protection this principles.

Since these principles as (outcome of crime) or rights of the protected of interest creation crime of elections, so they have the double protection according to the constitutional and criminal articles at the same time,

And the important of the research in the (criminal protection of the principles governing elections)which study in the some part insist of the different parts of the subject, Such as: definition of election through definition of its concept, importance of election in democratic system, and analysis the adapted and legal nature of elections, and in this framework analysis the principles of election, also we talk about criminal protection for these principles in the Iraqi laws and criminal codes of the other states.

Based on that principle the subject of our study based a doctrine and scientific descriptive study which interpreted the scientific facts and then analysis and explains. Also doctrine oranalytical method which focuses on the presentation of the problem and the position of jurists and legal solutions, also reliance on doctrine and comparison method as a main method of the research, as the aim of the comparison between the laws of Iraq as well as the situation in Egypt, France and other Arab and foreign countries (Europe), till we explain the analogical and similar points among these countries regarding of the protecting criminal principles of elections.

And God willing, we fulfill this research through the following summary axis:

First axis: the definition of the election and its importance in a democratic system.

The second axis: legal qualification and interpretation of election.

The third axis: the principles governing elections and the extent of protection comparison in criminal law.

We hope this study contribute to spread awareness elections among voters, candidates and parties to the electoral process and incite them all to respect these principles, which are to ensure to attain a democratic system and good governance, and to provide adequate criminal protection and guarantor for the proper functioning of the electoral process in Iraq and the Kurdistan Region.